جامعة قاصدي مرباح - ورقلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الميدان: حقوق وعلوم سياسية الشعبة: حقوق التخصص: قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالبة: راضية دكار بعنوان:

عقد البيع عبر الانترنت

نوقشت وأجيزت بتاريخ:...../....

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء:

أ.د/ياسمينة لعجال - أستاذة محاضرة(أ)-جامعة قاصدي مرباح ورقلة- رئيسا

أ.د/هميسي رضا - أستاذ التعليم العالي-جامعة قاصدي مرباح ورقلة- مشرفا

أ/ نصير بن أكلى - أستاذ مساعد(أ) - جامعة قاصدي مرباح ورقلة - مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر والتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

عملا بقول تعالى" وإذا تأذن ربك لئن شكرتم لأزيدنكم"

نشكر الله على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى ومنها توفيقه تعالى على إتمام هدا العمل نتقدم بجزيل الشكر ولامتنان وخالص العرفان والتقدير إلى الدكتور المؤطر رضا لهميسي، الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هده المذكرة وعلى دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء وله مني كل والتقدير.

ولا يسعني أيضا في هدا المقام إلا أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة كل واحد باسمه الأستاذة ياسمينة لعجال والأستاذ نصير بن أكلي بتفضلهما لمناقشة هدا العمل المتواضع وإثرائهما بأفكار هما القيمة، فلهم منى كل التقدير.

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى موظفي المكتبات داخل الجامعة وخارجها وكل من ساعدنا في انجاز هدا العمل.

وقبل وبعد فالشكر لله ولله الحمد في الأول والآخر.

الإهداء:

إلى...

من ربياني صغيرا، ورعياني كبيرا، وغرسا في قلبي الفضيلة أبي العزيز... الذي علمني أن في الدين والعلم صدقا وانتماء أمي الحبيبة....القلب الذي ينبض بالحب والصدق والعطاء إلى...

إخوتي... الدين أشدد بهم أزري، ويفرح بهم قلبي إلى....

الأستاذ الدكتور رضا ههميسي... الذي مد لي يد العون فآثرني على وقته ومنحنى من جهده

مقدمة

مقدمة:

من الملاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث يلقي بضلاله ونتائجه على كافة جوانب الحياة والعلاقات بين الأفراد والدول، ويبدو ذالك بوضوح بصدد ثورة الاتصالات والفضائيات والحاسبات الآلية والمعلوماتية عبر الشبكة الانترنت، ولذالك يتم تحسيد التجارة الالكترونية عبر الأساليب التعاقدية ومن خلال العقد الالكتروني الذي يعتبر من أهم الوسائل التي ساعدت على رواج تلك التجارة.

ولم تعد البشرية قادرة في الوقت الراهن على تحقيق جملة من رغباتها وتلبية الكثير من حاجياتها بمعزل عن استعمال تقنية المعلوماتية وما توفره من إمكانيات هامة للتواصل والاتصال ذالك وأن ظهور الشبكة الانترنت على وجه الخصوص وما تترتب عنه من اختزال المسافات والأزمنة من جهة وإتاحة التواصل بأناس متعددين في آن واحد من جهة أخرى جعل المتعاملين في مختلف المجالات الحياة العامة على حد السواء يقبلون عليها ويعتمدونها بشكل مكثف في تعاملهم الروتينية.

وباعتبار أن إبرام العقود التجارية يبقى أحد ابرز التعاملات السائدة في عصرنا الحاضر فإنه لا بد من اقتحام التجار من جهة والمستهلكين من جهة أخرى في هدا المجال واعتماد الشبكة كوسيط لإبرام تلك المعاملات مدفوعين بذالك برغبة أكيدة تملكهم بتحقيق الربح السريع وتوسع دائرة التوزيع لتشمل أقصى النقاط من المستهلكين حتى ولو اقتضى الأمر تخطي حدود الدولة التي يتخذونها موطن لهم ما دامت التقنية المعلوماتية لا تأمن بفكرة الحدود السياسية وما تفرضه من قيود في وجه حرية التعامل والتنقل بكيفية تتيح للمتعاملين وسائل متطورة لإعلان عن السلع والخدمات ومن ثمة التعاقد عليه للتواجد المادي أو الشخصي في الموقع الحدث وبالفعل لما تتمتع به هده الشبكة من سرعة وتوفير وفتح آفاق والأسواق دون عناء أو تكاليف فقد وجد التجار ضالتهم بل حلمهم الخيالي وبدأنا نسمع بالتسوق الالكتروني وبالعقود الالكترونية.

ويعد العقد البيع المبرم عبر الشبكة الانترنت أهم هذه العقود لما يوفره من سرعة وسهولة في إبرام الصفقات التجارية وذالك عن طريق تحديد الوسيلة المناسبة التي يتم بما التوصل إلى العملاء عبر الشبكة، وقيام عرض المحتوى الإعلاني بالمعلومات التي يحتاجها الراغب في التعاقد والمتمثلة في تحديد المنتجات وأثمانها وسائر ما يتعلق بالمبيع الذي سرعان ما يجده الراغب في التعاقد باطلاعه على كل ما يتضمنه العقد من شروط للتعاقد وآليات للتنفيذ.

وتكمن أهمية البحث في ناحيتين:

1: الأهمية العملية، وتتجسد في نتيجة آثار التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال والمعلومات، فقد نتج عن ظهور التجارة الالكترونية، فتح آفاق جديدة من المعرفة والخدمات أمام البائع ليصبح على اتصال بالعملاء في

جميع أنحاء العالم، كان يتعذر عليه الوصول إليهم من قبل إلا بصعوبة بالغة عن طريق وسيط والكثير من النفقات، كذالك بالنسبة للمشتري أصبح على اتصال دائم بينهما في مجلس حكمي رغم تباعد المكان بينهما، والحصول على السلع في زمن قصير.

2: الأهمية النظرية وتمثلت في التعاقدات المبرمة عبر وسائل الاتصال الفوري وعلى وجه التحديد عبر الانترنت وما يصاحبها من إشكاليات تحتاج إلى متابعة متزامنة لقوانين المعاملات الالكترونية حتى تكون قادرة على حلها. حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم قانون التجارة الالكترونية في الجزائر مما يتطلب دراسة بعض القوانين المعاملات الالكترونية لمعرفة مزاياها وعيوبها وبالتالي خروج بتوصيات للمشرع الجزائري.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما عن الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا الشخصي للبحث والاكتشاف أكثر في هذا الموضوع ودراسته، ،و إثراء المكتبة بمرجع جديد قد يكون في متناول الباحثين آخرين في المستقبل لإنجاز الدراسات أخرى مكملة.

أما من الناحية الموضوعية فيرجع سبب اختيار هذا الموضوع نظرا لانتشار هذا النوع من العقود مع التقدم التكنولوجي في مجال المعلومات على مستوى العالم، ونظرا لعدم التقاء أطراف التعاقد في مجلس واحد، وتأخر أو عدم تزامن الإيجاب والقبول مع بعضهما، فإن هناك بعض المشاكل قد تثور حول هذه الجزئيات، كما أن هناك بعض الخلافات قد تنشأ بين المتعاقدين بسبب عدم المعاينة أو فحص المشتري للسلعة محل التعاقد قبل إبرام العقد معاينة نافية للجهالة حتى لا تتعرض الصفقة إلى بطلان العقد.

ومنه فإن الدراسة تهدف إلى بيان البيئة الالكترونية للعقد من خلال التعرض لشبكة الانترنت والتجارة الالكترونية وبيان ماهية عقد البيع الالكتروني وتمييزه عن غيره من العقود، حيث يثور التساؤل حول مدى جواز التعبير عن الإرادة وتطابقها باستخدام وسائل البيانات الالكترونية، وعن زمان ومكان الإيجاب والقبول وطريقة تنفيذ العقد، ومدى اعتبار التعاقد عبر الانترنت من قبيل التعاقد بين غائبين أم بين حاضرين، و القانون الواجب التطبيق على العقد البيع الالكتروني نظرا لأنه عقد يبرم في فضاء افتراضي ودون حضور الطرفي العقد في مجلس واحد.

ومن أجل الإلمام بموضوع البحث تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: هل تطبق القواعد القانونية للبيع في عقد التقليدي على عقد البيع عبر الانترنت أم أن هدا العقد يتمتع بنوع من الخصوصية في هدا الموضوع؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هدا إلى فصلين هما ماهية عقد البيع عبر الانترنت في الفصل الأول وفيه تطرقنا إلى مفهوم عقد البيع عبر الانترنت، وانعقاد العقد البيع عبر الانترنت، وفي الفصل الثاني تناولنا فيه آثار

عقد البيع عبر الانترنت، وفيه تطرقنا إلى التزامات البائع، والتزامات المشتري، والقانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت، وتوجنا بحثنا هذا فضلا عن مقدمة بخاتمة تتضمن أهم النتائج و بعض التوصيات .

ومن أجل الوصول إلى إجابة مقنعة على الإشكالية التي يثيرها هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي والذي يتمثل في وصف وتفسير عقد البيع الالكتروني، وعرض مختلف أحكامه العامة والشروط والأنواع التي عرفها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي حيث سلطنا الضوء على النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بالموضوع البحث ومدى ملائمة النصوص القانونية الواردة في القواعد العامة لمشكلات عقد البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة، ومدى الحاجة إلى إصدار تشريعات متخصصة في هذا المجال، لسد أي فراغ تشريعي وذالك بتحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج منها والأهداف التي تدعوا إلى تحقيقها، ثم اعتمدنا على المنهج المقارن فيظهر بدوره في حل موضوعات البحث من خلال عرض ومقارنة وتحليل مختلف التشريعات والاتفاقيات الصادرة بشأن عقد البيع الالكتروني.

كما هو معهود في المواضيع الحديثة توجد صعوبات في إنجاز هذه الدراسة أبرزها قلة المراجع المتخصصة وعدم وجود قانون خاص في الجزائر ينظم عقد البيع عبر الانترنت.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية عقد البيع عبر الانترنت

إن التجارة الالكترونية مثلها مثل التجارة التقليدية، تقوم على تبادل القيم من السلع وخدمات في مقابل نقدي أو عيني، غير أن ما يميز التجارة الالكترونية أنها تتم باستخدام تقنيات نقل بيانات التعاقد في إطار فضاء إلكتروني من خلال شبكة من شبكات المعلومات والاتصالات مثل الانترنت، وبالتالي فإن عقد البيع عبر الانترنت سوف يتم إبرامه في هدا الإطار أيضا.

ويشهد العقد البيع عبر الانترنت نموا متزايدا حيث بات يمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والداخلية، ويرجع السبب في ذالك إلى سهولة وسرعة إبرام هدا العقد، بل أن الأمر أكثر من ذالك حيث نجد المنشآت التجارية العالمية أصبحت ترفض التعامل مع أي عميل جديد لا يستخدم أسلوب التعاقد الالكتروني أو التبادل الالكتروني للبيانات. وهو ما يدعونا إلى التعرف على ماهية عقد البيع عبر الانترنت من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم عقد البيع عبر الانترنت، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى انعقاد العقد البيع عبر الانترنت.

المبحث الأول

مفهوم عقد البيع عبر الانترنت

لا يختلف العقد البيع عبر الانترنت عن عقد البيع التقليدي من حيث مضمونه، غير أن وجه الاختلاف الحقيقي بينهما ينحصر في الطريقة التي ينعقد بما العقد، وطريقة تنفيذه حيث تتيح الشبكة أيضا التنفيذ الالكتروني، علاوة على الإبرام الالكتروني للعقد في بعض الحالات، وهدا ما يدعونا إلى التساؤل عن مفهوم العقد البيع عبر الانترنت وبيان خصائصه وتمييزه عن غيره من العقود. وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول: تعريف عقد البيع عبر الانترنت، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى خصائص العقد البيع عبر الانترنت ثم نعرج في المطلب الثالث: تمييز عقد البيع عبر الانترنت عن غيره من العقود.

المطلب الأول: تعريف عقد البيع عبر الانترنت

يرتبط عقد البيع عبر شبكة الانترنت ارتباطا وثيقا بالتجارة الالكترونية، حيث يعتبر أداة الأساسية لهذه التجارة، فهو لا يختلف في الأساس عن عقد البيع التقليدي من حيث الضرورة توافر الأركان انعقاده وشروطه وصحته والأثر المترتب عليه من حيث المسؤولية، وإنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم بها إبرامه، اذ يكتسب الطابع الالكتروني بالطريقة التي ينعقد بها فينعقد بها فينعقد بتلاقي الإيجاب بالقبول ويتم ذالك بفضل التواصل بين المتعاقدين بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد. وبهذا الصدد تناولت التشريعات والفقه تعريف العقد الالكتروني بصفة عامة، وسنخصص لكل منهما فرع.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لعقد البيع عبر الانترنت

حرصت بعض التشريعات العربية التي تنظم المعاملات الالكترونية على تعريف العقد الالكتروني باعتباره أحد التطبيقات التعاقد، فبرجوع إلى النصوص القانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 75 لسنة 2001 في المادة 2 الفقرة 7 تعريف العقد الالكترونية كليا أو جزئيا"

ويبدو من خلا هذا التعريف أن المشرع الأردني قد عرف العقد الالكتروني واعتبره اتفاق يتم إبرامه بوسائل الكترونية، سواء بصفة كليا أو جزئيا ليشمل أي عقد يبرم الكترونيا ، بما في ذالك عقد البيع، حيث ركز على الوسيلة الالكترونية التي يبرم بما العقد. (1)

¹⁻ حوحو يمينة، عقد البيع الالكترونية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص8.

تضمن قانون التوقيع الالكتروني والتجارة الالكترونية لمملكة البحرين الصادر في 2002/09/14 تعريف للعقد الالكتروني بصفة عامة، حيث جاء في المادة 10 منه أنه: " في سياق إبرام العقود يجوز التعبير، كليا أو جزئيا، عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه، بما في ذالك أي تعديل أو عدول أو إبطال الإيجاب أو القبول، عن طريق، السجلات الالكترونية ما لم يتفق الطرفان على غير دالك".

ومن خلال هدا التعريف ركز المشرع البحريني على عملية التعقد التي تتم عبر الوسائل الالكترونية بصفة كليا أو جزئيا في مجملها سواء بالتعبير أو التغيير أو العدول أو إبطال الإيجاب أو القبول مركزا هو الأخر على الوسيلة الالكترونية التي تميز العقد. (1)

أما التوجيه الأوروبي رقم 97/07 الصادر في 1997/5/10 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، لم يأتي بتعريف العقد الالكترونية، حيث تضمنت المين بتعريف العقد الالكترونية، حيث تضمنت المادة 2 من التوجيه التعريف الآتي: أنه يعد بيعا عن بعد كل عملية بيع بين المحترف والمستهلك في إطار بيع السلع والخدمات باستعمال حصريا واحد أو عدة تقنيات اتصال عن بعد يشمل مرحلة تكوينيه.

في حين تضمنت التوجيه الأوروبي الصادر في 2000/6/8 تحت رقم 2000/31 المتعلق بالتجارة الالكترونية في المادة 9 تعريف العقد المبرم عبر الوسيلة الالكترونية مع الاعتراف بآثار قانونيا الذي جاء في مجمل تعريفه أن العقد الالكتروني في مفهوم التوجيه الأوروبي، العقد الذي يدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، والتي تتم حصرا بواسطة تقنية الاتصال عن بعد دون سواها، بمعنى أن العقد البيع الالكتروني هو العقد الذي يبرم بوسيلة من وسائل الالكتروني التي تمكن التعاقد عن بعد، وفي زمان نفسه دون التقاء الأطراف المتعاقدان جسديا، مركزا على دور الوسيلة الالكترونية .(2)

وعرف القانون حماية المستهلك الفرنسي هو الآخر عقد البيع عبر الانترنت ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد في نص المادة 16-121 ، التي جاء في مضمونها أنه يعد عقد عن بعد كل عقد يبرم دون الحضور المادي للأطراف في آن واحد وفي المكان نفسه بواسطة تقنية الاتصال عن بعد أو أكثر دون سواها، فمن خلال هدا التعريف نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد تبنى حرفيا المفهوم الوارد في التوجيه الأوروبي.

وأما المشروع قانون المعاملات المصري فعرفته المادة الأولى بأنه: "كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صورة أو صوت أو معلومات أياكانت طبيعتها من خلال وسيط الكتروني".(3)

¹⁻ فادي محمد عماد الدين، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2010، ص20.

²⁻ الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرت 2006، ص35.

³⁻ سكر سليمة، عقد البيع عبر الانترنت ومدى حجية الإثبات الالكتروني، مذكرة الماجستير، تخصص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر 2011، ص13.

وإن التعريف الذي جاء به المشرع المصري يعتبر أدق وأعم اذ اعتبر أن أي تصرف يسبق العقد أو يلازمه بخصوص إبرامه من حيث مرحلة التفاوض كل هذه الطرق إذ تم القيام بها كليا أو جزئيا بواسطة وسيط الكتروني فإن العقد الذي ينعقد يعتبر عقد الالكتروني.

ومما سبق فإنه يمكن القول أن التشريعات العربية تناولت تعريف العقد الالكتروني بصفة عامة على عكس المشرع الجزائري الذي إلى غاية اليوم لم ينظم العقود المبرمة بالوسائل الالكترونية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد البيع عبر الانترنت

كما ظهرت كذالك عدة تعريفات فقهية لعقد الالكتروني تضمنت أغلبها الاعتبارات الأساسية لتعريف أي عقد مع مراعاة خصوصية هدا العقد كونه يبرم عن طريق شبكة معلوماتية الانترنت، فحسب الفقيه ... فإن عقد البيع عبر الانترنت هو عبارة عن "تقابل لعرض المبيعات أو خدمات يعبر عنه بوسيلة اتصال سمعية مرئية من خلال شبكة دولية للاتصالات عن بعد مع قبول، والدي يكون قابلا لأن، يظهر باستعمال النشاط الحواري بين الإنسان والمعلومة التي تقدمها الآلة". (1)

كما عرفه جانب من الفقه الأمريكي بأنه العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة إلكترونيا وتنشئ التزامات التعاقدية.

وكذالك عرفه بعض الفقه اللاتيني بأنه اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد ودالك بوسيلة مسموعة ومرئية وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل.(2)

وكما حاول البعض تعريفه لكونه يتم عن بعد بأنه ذالك العقد الذي يبرم بين متعاقدين غير مجتمعين في مكان واحد ولا يوجد بينهما اتصال مباشر أي وجود فترة زمنية فاصلة بين صدور الإيجاب والقبول وعلم الموجب به من خلال الاستعانة بطرق المراسلة الالكترونية المختلفة كالبريد الالكتروني والاتصال المباشر أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية أخرى. (3)

ويتضح لنا من خلال التعاريف التشريعية والفقهية أنها كلها جاءت مركزة على الوسيلة الالكترونية تصدرها شبكة الانترنت، التي تنتج في إطار التجارة الالكترونية إبرام وتنفيذ عقد البيع في المحيط لا مادي افتراضي دون التقاء أطرافه يفضل خاصية التفاعل.

7

¹⁻ أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة2000، ص39.

²⁻ لزهر بن سعيد، النظام القانوبي لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2010، ص35.

³⁻ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص62.

ومما سبق فإنه يمكن القول أنه إذا كان عقد البيع عبر الانترنت يختلف عن عقد البيع التقليدي في الوسيلة بحيث يتم عبر شبكة دولية للاتصالات، فيمكنني تعريفه على نحو التالي: التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح على شبكة الانترنت بقبول مطابق صادر من طرف القابل، بعدف تحقيق عملية أو صفقة معينة يرغب الطرفان في انجازها. (1)

المطلب الثاني: خصائص عقد البيع عبر الانترنت

يتميز العقد البيع عبر الانترنت بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المرمة عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، وتمثل أهم هذه المميزات فيما يلي:

أولا: عقد البيع عبر الانترنت عقد الالكتروني

فلا خلاف في أن التعاقد عبر الانترنت من قبيل المعاملات الالكترونية،وذالك بالنظر إلى الوسيلة التي يتم عبرها.فكل ما يدور عبر شبكة الانترنت وما نراه من كلمات وصور وما نسمعه من أصوات هي بيانات تحتاج إلى دعم هندسي وفني لتحليلها وإظهارها على شاشة الأجهزة بشكل الذي نتعامل معه. ومن هنا فإن عقد البيع الذي يبرم عبر شبكة الانترنت هو عقد الالكتروني بمعنى الفنى والقانوني. (2)

ثانيا: يتم إبرام عقد البيع الالكتروني بدون التواجد المادي للأطراف، فالسمة الأساسية للتعاقد الالكتروني أنه يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسيلة اتصال تكنولوجيا يقترن فيها الإيجاب والقبول الالكترونيين عبر الانترنت فيجمعهم بذالك مجلس عقد حكمي وافتراضي.

ثالثا: يتسم العقد غالبا بالطابع التجاري لذا يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية، فهدا الأخير يتمثل في الممارسة الاعتيادية للأعمال التجارية بواسطة وسائل الالكترونية.(3)

رابعا: العقد الالكتروني يتصف غالبا بالطابع الدولي

ذالك أن الطابع العالمي للشبكة الانترنت وما يترتب عنه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على خط، حيث يشتمل العقد أشخاص يتواجدون وينتمون إلى دول مختلفة، ويثير الطابع الدولي للعقد الالكتروني العديد من المسائل كمسألة بيان أهلية المتعاقد للتعاقد، وكيفية التحقق من هوية الشخص المتعاقد الآخر ومعرفة حقيقة مركزه المالي، وتحديد المحكمة المختصة، وكذالك القانون الواجب التطبيق على المنازعة. (4)

¹⁻ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص31.

²⁻تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار أبحى للطباعة والنشر، بيروت2009، ص35.

³⁻ خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، دار الجامعية، الاسكندرية2010، ص336.

⁴⁻ محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2005، ص25.

خامسا: من حيث الإثبات، فإثبات عقد الالكتروني يتم عبر وثائق الالكترونية والتوقيع الالكتروني، حيث أن هدا الأخير يضفي حجية على هدا المستند ودالك بخلاف الإثبات في العقد العادي الذي تعد الكتابة العادية هي الدعامة الورقية التي تجسد وجوده المالي سواء تمثل في المحرر اليدوي أو في الوسائل الحديثة التلكس وغيره.

سادسا: من حيث الوفاء، فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية محل النقود العادية ومنها على سبيل المثال البطاقة البنكية .

سابعا: من حيث التنفيذ، يتميز العقد البيع الالكتروني عن العقد البيع التقليدي لأنه يمكن أن ينفد عبر الانترنت دون الحاجة إلى الوجود المادي الخارجي. (1)

ومما سبق فإنه يمكن القول أن أهم ما يميز عقد البيع عبر الانترنت عن غيره من العقود التي تبرم بطريقة التقليدية، هو الطابع غير المادي في إبرامه، حيث يتم باستخدام دعائم إلكترونية دون الورقية، وهو الأمر الناتج عن انعدام المادي بين طرفي التعاقد.

المطلب الثالث: تمييز عقد البيع عبر الانترنت عن غيره من العقود

يتميز عقد البيع عبر الانترنت عن غيره من العقود باعتباره عقد مبرم عن بعد، جعلته هذه الخاصية متميزة عن غيره من العقود سواء التي تبرم بالطريقة ذاتها، ولا يعتبر العقد البيع عبر الانترنت الوحيد الذي يبرم عبر الانترنت بل توجد عقود أخرى تبرم في بيئة الالكترونية، قد تكون هي الأساس الذي يرتكز عليه التعاقد الالكتروني.

أولا: تمييز عقد البيع عبر الانترنت عن العقد البيع التقليدي

لا يخرج عقد البيع عبر الانترنت بالكامل عن القواعد العامة الواردة في القانون المدني، وهو ما أكدته معظم التشريعات المنظمة للمعاملات التجارة الالكترونية، والتي لم تنظم المسائل الموضوعية والتفصيلية للعقود الالكترونية بل تركتها للقواعد العامة وبالرغم من ذالك فالتعاقد الالكتروني يعد متميز عن التعاقد التقليدي(2)، وذالك بسبب أنه عقد الذي يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت، وقد أوجد عقد البيع عبر الانترنت طرق لأداء المقابل إضافة إلى إمكانية الاعتماد على الأساليب التقليدية في ذالك حيث نلاحظ أنه، حل الدفع الالكتروني محل الدفع التقليدي الذي يستخدم فيه الوسائل التقليدية مثل النقود الورقية أو الشيكات، كما أن العقود التقليدية غالبا ما يتم تدوينها على محررات رسمية أو عرفية موقعة لإحدى صور التوقيع العادي(الإمضاء بخط اليد، البصمة) أما عقود البيع الالكترونية فسيتم إثباتها عن طريق الوثائق الالكترونية والتوقيع الالكتروني وذالك بفض التزاوج الذي حدث بين

q

¹⁻ عبد الحي القاسم، مفهوم عقد البيع الالكتروني، مجلة البخت الرضا العلمية العدد13 ديسمبر 2014 جامعة الإمام مهدي، السودان، ص207. 2- لزعل وسيلة، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة الماجستير، تخصص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، 2020.

المعلوماتية ووسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة، كما نلاحظ أنه يمتاز بالصفة تفاعلية ما بين أطرافه وذالك لأن الأطراف المتعاقدة غير متواجدين بشكل مادي في مجلس عقد واحد يتم فيه طرح الإيجاب واقتران القبول به على خلاف العقود التقليدية فتبرم بالحضور المادي للطرفين في المجلس، وهذا أهم ما يميز العقود التقليدية عن العقود الالكترونية. (1)

ثانيا: تمييز عقد البيع عبر الإنترنت عن العقود المحيطة بالبيئة الالكترونية

لا يعتبر التعاقد عبر الانترنت وحيد في مجال البيئة الالكترونية، بل توجد عقود أخرى يمكن أن يرتكز عليها العقد الالكتروني في انعقاده، ومن بين هذه العقود: عقد استخدام الشبكة، عقد إيجار المعلومات، وعقد إنشاء المتجر الافتراضي. وسنقوم توضيح ذالك فيما يلي:

1- تمييز التعاقد عبر الانترنت في عقد استخدام الشبكة

عقد الدخول إلى الشبكة هو العقد الذي يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية، وبمقتضى هذا العقد يتيح مقدم خدمة الدخول إلى شبكة الانترنت للعميل الوسائل التي تمكنه من الدخول إلى الشبكة، حيث يحقق الدخول إلى الشبكة من الناحية الفنية. وعلى ذالك فإن الالتزام الرئيسي لمتعهد خدمة الدخول هو إتاحة الاتصال بشبكة الانترنت، وذالك لقاء أجر. ويمكن لعقد الدخول على الشبكة أن يتضمن التزامات مكملة مثل: الالتزام بتوريد المواد الضرورية للاتصال، والالتزام بصيانة وتطوير الشبكة. (2)

2- تمييز التعاقد عبر الإنترنت عن عقد الإيجار المعلومات

عقد الإيجار المعلوماتي، هو عقد من عقود الخدمات، وفيه يلتزم مقدم الخدمة الانترنت بأن يضع تحت تصرف المشترك بعضا من إمكانياته الفنية لاستعمالها في تحقيق مصالحه، وذالك بإتاحة انتفاع المشترك بجزء من إمكانياته، وأجهزته، وأدواته المعلوماتية، ويتمثل ذالك غالبا في السماح له بالانتفاع بمساحة على القرص الصلب بأحد أجهزة الكمبيوتر الخاص به. فهو عقد يبرم بين من يرغب في أن يكون له موقع، أو عنوان الكتروني على الشبكة وبين من يقدم هده الخدمة. (3)

3- تمييز التعاقد عبر الإنترنت عن عقد أنشاء متجر افتراضي

ويعرف المتجر الافتراضي بأنه: صفحة أو أكثر على شبكة الويب التي يمكن الرجوع إليها عبر شبكة الانترنت، وتدرج تحت اسم مجال المركز الافتراضي، والذي من خلاله يضمن التاجر عرضه. ويعد عقد إنشاء المتجر

3- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2006، ص76.

¹⁻ بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر الشبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2010، ص74.

²⁻ لزهر بن سعيد، االمرجع السابق، ص46.

الافتراضي من عقود الخدمات الالكترونية، ويطلق عليه البعض عقد المشاركة، لأنه العقد الذي بمقتضاه يصبح المتجر الافتراضي مشاركا في المركز التجاري الافتراضي، الذي يجمع العديد من التجار تحت عنوان واحد، فهو عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بأن يمكن التاجر عن عرض بضاعته من خلال موقع إلكتروني، أو مركز تجاري افتراضي ، وذالك مقابل أجر متفق عليه، كما يلتزم بفتح المتجر الخاص بالمشاركة على شبكة الانترنت. (1)

من خلال تمييز عقد البيع عبر الانترنت عن غيره من العقود المبرمة عن بعد، نلاحظ أنه سواء كان بيعا أم شراء ينقسم إلى قسمين، الأول: بيع سلعة، حيث يتم اختيار السلعة عبر الموقع المعروضة من خلال سلعة ثم بعد الموافقة على ثمنها يتم دفع الثمن. أما الثاني، أداء خدمة، والخدمات المقدمة عن طريق الانترنت عديدة ومتنوعة، فقد تكون الخدمة حجز تذكرة سفر لدى إحدى شركات الطيران.

ومما سبق نستنتج أن العقد البيع عبر الانترنت نوع جديد من العقود، فهو وليد التقدم التكنولوجي ووسائل التقنية الحديثة، وهو عقد له خصوصيته وذاتيته المستقلة التي تميزه عن أنظمة التعاقد الأخرى التي تتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

¹⁻ لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص47.

المبحث الثابي

انعقاد العقد البيع عبر الانترنت

يقوم العقد البيع المبرم عبر الانترنت بنفس المراحل التي ينعقد بها أي عقد آخر، ولكي ينعقد العقد البيع عبر الانترنت صحيحا يجب أن يتوافر له ثلاثة أركان وهي: الرضا والمحل والسبب.

ويثير التعاقد الالكتروني العديد من التحديات للنظم القانونية القائمة، وذالك أن العلاقة التجارية التقليدية قامت على أساس الإيجاب والقبول بخصوص أي التعاقد وعلى أساس الالتزام البائع .غير أنه يختلف بالنسبة إلى العقد البيع عبر الانترنت فرغم أنه يتطلب لانعقاده ما يتطلبه أي عقد آخر من حيث توافر الإيجاب والقبول والمحل والسبب إلا أنه يختلف عن غيره من العقود كونه ينعقد دون أن يكون هناك حضور مادي لطرفين في مجلس العقد وقت انعقاده. لهذا سوف نقسم الدراسة في هدا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول: التراضي في عقد البيع عبر الانترنت والدي يتضمن الإيجاب والقبول وزمان ومكان انعقاد العقد، ثم نتطرق في المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد البيع عبر الانترنت.

المطلب الأول: التراضى في عقد البيع عبر الانترنت

من الثابت في العقد البيع الالكتروني أنه لا يكفي وجود الإرادة أو التعبير عنها لانعقاد العقد، إذ يجب أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، أي أن يكون هناك إيجاب وقبول للتكوين العقد، بمعنى أنه يجب أن يكون هناك ضيف ومضيف، ويحدده دالك بصدور الإيجاب أولا ثم يليه صدور القبول على أن يتم تطابقهما، وقد يتم التطابق في مجلس واحد، أو بين غائبين. واقتضت الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع. نتناول في الفرع الأول الإيجاب الالكتروني، ونخصص الفرع الثاني للقبول الالكتروني، أما الفرع الثالث فسنتعرض فيه تحديد زمان انعقاد عقد البيع الالكتروني ومكانه.

الفرع الأول: الإيجاب في عقد البيع عبر الإنترنت

يتميز الإيجاب الالكتروني عن التقليدي في أنه يتم باستخدام وسيط الكتروني من خلا شبكة الانترنت وهذه الميزة جعلته يتمتع بخصوصية تثير جملة من المشكلات النوعية بسبب خطورة الآثار المترتبة عليه، إذ أن مجرد النقر clik على الفأرة بالقبول مطابق يعني الموافقة القابل على إبرام عقد الالكتروني. (1) لهذا سنتناول أولا: مفهوم

¹⁻مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، ،التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، 2010،ص45.

الإيجاب الالكتروني، ثم نتعرض ثانيا إلى صور الإيجاب في عقد البيع عبر الانترنت بينما نتطرق ثالثا إلى البيانات الإلزامية التي يتضمنها الإيجاب في عقد البيع عبر الانترنت.

أولا: تعريف عقد الإيجاب في عقد البيع عبر الانترنت

يعرف الإيجاب بمعناه: تعبير عن إرادة للتعاقد تصدر من أحد الأشخاص مفصحا من خلاله عن نيته في إبرام عقد بشروط أساسية محددة. وأما إذا اقترن الإيجاب بقبول بدون تعديل أو تحفظ انعقد العقد قانونا. (1)

كما عرف على أنه" تعبير عن الإرادة يصدر من شخص موجها إلى الطرف الآخر في العقد بعرض عليه ما يرضى أن يلتزم به منتظرا منه أن يقبله بتعبير مطابق لإبرام العقد بينهما"

الإيجاب بصفة عامة هو تعبير عن إرادة شخص يعرض على آخر أن يتعاقد معه، ويتعين أن يتضمن الإيجاب العناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه، فإن لم يتضمنها فإنه لا يكون تعبير عن الإيجاب بالتعاقد وإنما مجرد دعوة للتعاقد.(2)

ونلاحظ أن الإيجاب في عقد البيع عبر الانترنت يتميز عن الإيجاب العادي في أنه يتم باستخدام وسيط الالكتروني من خلال شبكة الانترنت. فالإيجاب مصطلح يدل على التعبير البات عن الرضا الأول. ورد في نص المادة 60 من ق.م. ج انه: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ، والكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما قد يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون تعبير عن الإرادة ضمنيا إدا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا". هذه المادة ذكرت على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال.ولما كان عقد البيع عبر الانترنت يتصف في بعض الأحيان بأنه عقد دولي، فأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعاملات التجارية تناولت تعريف الإيجاب في نص المادة 14 من اتفاقية فينا 1980 الخاصة بعقد البيع الدولي للبضائع بأنه: "يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين وكان محدد بشكل الكافي إذا عين كاف وتبين منه اتجاه إرادة الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول ويكون العرض محدد بشكل الكافي إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديد الكمية والثمن أو البيانات يمكن بموجبها تحديدها". (3)

ومن خلال هدا النص نلاحظ أن اتفاقية فينا قد حددت أربع عناصر ضرورية للعرض ليكون إيجابا قانونيا فعلا نذكرها فيما يلي:

.

¹⁻ عبد الباسط عبد الصمد، إبرام العقود عبر الشبكة الانترنت دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، العدد23المجلد السادس كانون الثاني، جامعة البصرة،2009، ص14.

²⁻ مرزوقي نور الهدى، التراضي في العقود الالكتروني، مذكرة الماجستير، تخصص المسؤولية الفنية، ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزيوزو 2012، ص 93.

³⁻ فادي محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص68.

1- يجب أن يكون الإيجاب موجها إلى شخص محدد أو إلى مجموعة من الأشخاص قد يعمد البائع إلى عرض عينات من السلع التي يبيعها على الجمهور في واجهة المكان الذي يتاجر فيه ويضع إلى جانب السلعة منها بيانات بالثمن الذي يبيعا به.

2- يجب أن يكون الإيجاب محددا وقاطعا لا يحتمل التأويل أو الغموض ولا يتضمن تحفظا يحول دون الطرف الآخر من القبول.

3- أن يتضمن الإيجاب على العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه.

4- وجود النية جدية لدى الموجب تجعله ملتزما بالعرض المقدم من قبله، إذا اقترن بقبول. وهذه المسألة في غاية الأهمية في التعاقد الالكتروني، حيث يتم التعاقد بين غائبين قد لا يعرف أحدهما الآخر وغالبا ما تفصل بينها مسافات كبيرة. (1)

وأما بالنسبة للتشريعات العربية فقد عالج المشرع الأردني مفهوم الإيجاب في العقود المبرم عبر الانترنت من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 85 لسنة2001 للمعاملات الالكترونية ما يلي: " تعد الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب والقبول بقصد إنشاء التزام التعاقدي". (2)

وهكذا يمكن القول أن مفهوم الإيجاب في العقود الالكترونية لا يخرج عن مفهومه في العقود التقليدية، فلا يختلف إلا في الوسيلة التي يتم التعبير بها عن إرادة المتعاقدين.

ثانيا: صور الإيجاب في عقد البيع عبر الانترنت

إن التعبير عن الإيجاب باستعمال المعلوماتية قد يتخذ أي صورة من الصور المعروفة فيه مادام المتعاقد يتمتع بالحرية المطلقة في كيفية التعبير عن الشرط أن تكشف هده الصورة عنه، بمعنى انصراف نية المتعاقد لإحداث أثر قانوني معين، وصور التعبير عن الإيجاب الالكتروني عبر شبكة الانترنت تكون بواسطة الكتابة الالكترونية التي تتم إما عبر البريد الالكتروني، أو عبر الويب. وهنا سنتناول كل صورة على حدا. (3)

أ: الإيجاب عبر البريد الالكتروني

يعد البريد الالكتروني عنوان الكترونيا خاص بالشخص الذي يستخدمه، حيث يتم إرسال واستلام الرسائل المختلفة من العناوين الالكترونية الأخرى، ويتم فيه التعيين الشخص الذي يستخدمه، وكذا الموقع الذي يستخدمه

¹⁻بشار محمد دودين، المرجع السابق، ص87.

²⁻حوحو يمينة، المرجع السابق، ص60.

³⁻آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان2006، ص142.

كالياهو Yahoo، والهوتمايل hotmail، وجيمالGmail، وغيره. وهي أكثر العناوين الدومين استخداما على الشبكة. (1)

وكما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98– 257 المؤرخ في 1998/08/25 المتضمن ضبط الشروط وكما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98– 257 المؤرخ في أن البريد الالكتروني: "هو تبادل وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها على البريد الالكتروني $(^2)$ ، فجاء فيها أن البريد الالكتروني: "هو تبادل الرسائل الالكترونية بين المستعملين"

هدا ويستطيع المستخدم البريد تلقي مختلف العروض على بريده الالكتروني وفي هده الحالة يصدر الإيجاب عبره ويسمى بالإيجاب من شخص إلى شخص، حيث يكون المرسل إليه شخص معين بالذات.

وقد يصدر الإيجاب عبر البريد الالكتروني إلى أشخاص غير معينين بالذات، أي إلى الجمهور، قصد استهداف اكبر قدر ممكن من مستخدمي البريد الالكتروني لتعرض عليهم مختلف السلع والخدمات التي قد تهمهم، فيقوم الموجب بإرسال رسالة الالكترونية إلى صناديق البريد الالكتروني الخاصة بكل مستخدميه المتمثلة في فئة المستهلكين التي يفترض أنه قد تحصل عليها بالطريقة القانونية ،وإلا يكون هدا بمثابة "سبام"، الممنوع قانونا . ويجد المشتري الالكتروني عرض جازم وباتا صادر من قبل الموجب، وابتداء من هده اللحظة تبدأ فعالية الإيجاب بحيث يكون للمشتري الحرية المطلقة في القبول أو الرفض.(3)

ب: الإيجاب عبر الويب:

يعد الويب شبكة عنكبوتيه عالمية يرمز لها ب: www، يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع المتنوعة عبر الشبكة، قصد الحصول على المعلومات الخاصة يحتاجها المستخدم. ويحتوي الويب على الملايين من المواقع داخل الشبكة، ويكون لكل موقع عنوان خاص يستطيع أي شخص في أي زمان أو مكان أن يزوره، ويطلع عليه للحصول على المعلومات التي يريدها، أو يبرم بواسطته عقد بيع مع أي منتج أو بائع أو وسيط. (4)

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/8/25 المتضمن ضبط الشروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها في نص المادة 2 خدمة الويب واسعة النطاق وعرفها كما يلي: "هي خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط نصوص رسوم بيانية صوت أو صورة موصلة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة"، يتضح لنا من خلال هذا النص أن الويب يحتوي في مضمونه نصوص، أو صور ثابتة، أو متحركة أو أصوات أو ملفات أو فيديوهات.

¹⁻لما عبد الله سلهب، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2008، ص89.

²⁻انظر الجريدة الرسمية، عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998

³⁻تامر محمد سليمان الدمياطي، المرجع السابق، ص65.

⁴⁻ أسامة عبد العليم، مجلس العقد وأثره في العقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2008، ص86.

ونلاحظ أن الإيجاب الصادر عن الويب هو إيجاب موجه للجميع سكان الكرة الأرضية، وبضبط لكل مستخدمي شبكة الانترنت فهو إيجاب عام موجه للجميع يصدر في شكل نصوص أو أصوات أو موسيقى أو صورة والمسماة بالوسائط المتعددة multimedia، فهو لا يختلف عن الإيجاب الصادر عن الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية المتخصصة في عرض السلع والخدمات. (1)

ومما سبق يمكن القول أن الإيجاب الصادر من خلال الويب يتميز بأنه مستمر عبر مدار الساعة فهو إيجاب لا يتقيد فيه الموجب بفترة زمنية، لكن غالبا ما يكون إيجابه معلق على شرط يتمثل في إمكانية استكمال أو نفاد السلع والخدمات لأن الموجب ليست له القدرة للتغطية كل الطلبات التي قد ترد إليه.

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الإيجاب البيع عبر الانترنت

يشترط في الإيجاب البيع عبر الانترنت(2) شروط عامة كما هو الحالة في الإيجاب التقليدي أن يكون جازما محدد ولا رجع فيه، بمعنى أن تتجه نية الموجب إلى إبرام عقد بمجرد اقتران القبول به بالإضافة إلى شروط الخاصة بالإيجاب الالكتروني الموجه إلى المشتري كتحديد الطرق، الوفاء ، التنفيذ ، التسليم.(3)ومدة صلاحية الإيجاب، وبيان ثمن السلع والخدمات التي يعرضها، والشروط العامة للعقد، شريطة أن يكون الوصول لهده المعلومات سهلة، مباشرا ومتاحا ودائما. لدالك فإن الأمر يتعلق بالصفة الأساسية بالالتزام بإعلام، قبل التعاقد الذي يقع على عاتق البائع اتجاه المشتري، ويرتبط هدا الالتزام بمضمون البيانات ما قبل العقد وطريقة تقديم البيانات وأجلها، الأمر الذي سنوضحه على نحو التالى:

أ:مضمون البيانات قبل العقد

لقد أوجد المشرع التونسي في الفصل 25 من القانون التونسي الخاص بالتجارة الالكترونية لسنة 2000 البائع بتوفير للمستهلك وبطريقة واضحة، مجموعة من المعلومات محدد ودقيقة.

وألزم المشرع الفرنسي المحترف في المادة 18-121 من قانون حماية المستهلك الفرنسي تقديم مجموعة من البيانات على سبيل الحصر للمستهلك. وتتمثل البيانات الخاصة بالتعاقد الالكتروني فيما يلي:

1- هوية البائع: بناء على نصوص هده المواد يستوجب على البائع تحديد هويته تحديدا دقيقا وواضحا، سواء اسمه ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه حتى يمكن الاتصال به في أي لحظة وخارج الخط، وإذ كان شخص معنويا مثل الشركة يتعين تحديد اسمها وعنوان مقرها ومعلومات حول نشاطها التجاري . وأن ن طبيعيا فينبغي أن يعلن عن

2- منابي فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص84.

3- سي يوسف زاهية، الوجيز في عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص55.

¹⁻ حوحو يمينة، المرجع السابق، ص78.

هوته المدنية والحقيقية، ويعد هدا البيان من مستحدثات التعاقد عبر الشبكة، والدي آثار مشكلة تحديد الهوية نتيجة إبرام عقد بيع الالكتروني عن بعد في فضاء لامادي يجهل كل طرف هوية الآخر.

2- تحديد وصف المنتج: يجب على البائع عبر الشبكة، أن يحدد طبيعة المنتج وصنفه ومصدره ومميزاته الأساسية وتركيباته، وتاريخ صنعه وتاريخ الأقصى لاستهلاكه، وكيفية استعماله ونصائح والإرشادات الخاصة به وهده البيانات تقع على عاتق البائع في قواعد حماية المستهلك التقليدية. (1)

3- تحديد مدة الإيجاب: يجب تحديد مدة صلاحية الإيجاب أي الفترة التي تكون فيها السلعة أو الخدمة معروضة بأسعار محددة، وإذا كان القانون يحدد مدة معينة للعرض فأن على البائع تحديدها وفي حالة عدم تحديدها يبقى الموجب ملزم بإيجابه طيلة وجوبه على الشبكة.

4- تحديد الثمن: يتعين على البائع تحديد ثمن السلعة أو الخدمة، وكدالك تحديد الثمن في حالة التخفيضات، وكلفة استعمال تقنيات الاتصال إن كانت، إلى جانب كلفة التسليم أي كل المصاريف التي تدفع بسبب تسليم السلعة أو الخدمة والمصاريف الإضافية، ومبلغ تأمينه وثمن القيمة المضافة والفترة التي يكون فيها المتوج معروض بأسعار محددة.

5- تحديد طريقة دفع الثمن: يتعين على البائع أن يحدد طرق وإجراءات دفع الثمن، حيث يتم إعلام المستهلك حول الطريقة التي يتم فيها دفع الثمن، مثل طريقة الوفاء الالكتروني بواسطة بطاقة الدفع الالكترونية أو بإجراء التحويل الالكتروني، أو عن طريق الشيك الالكتروني وكدالك إعلامه بكيفية تسليم السلعة والخدمة. (2)

تحديد مدة الضمان: ينبغي إدراج مدة الضمان ضمن البيانات عرض الإيجاب، وينبغي في هده الحالة للبائع عبر الشبكة، أن يحدد كل الشروط للضمانات القانونية الممنوحة له بموجب القانون حماية المستهلك. (3)

ومما سبق فإنه يمكن القول أن الهدف من الالتزام بإعلام الذي يقع على عاتق البائع اتجاه المشتري، هو ضمان حماية المشتري لكي يستطيع أن يشتري أو يستعمل منتجا أو يستفيد من خدمات وهو يعلم حقيقة طبيعتها وكيفية استعمالها والشروط الخاصة بضمان لهده المنتجات أو الخدمات.

ب: طريقة تقديم البيانات وأجلها

¹⁻ حوحو يمينة، المرجع السابق: ص79.

²⁻ بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2015، ص69.

³⁻ فادي محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص75.

وفيما يخص تقديم البيانات فمن البديهي، أن يتم تقديمها بكل وضوح، ليتمكن المشتري من معرفة كل المعلومات الضرورية الخاصة بعملية التعاقد وبالسلعة أو الخدمة المعروضتين للبيع. وقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 18 من القانون حماية المستهلك رقم03-90 المؤرخ في 2009/02/28 "أن تكون المعلومات مقدمة بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها باستعمال اللغة العربية بالطريقة أساسية أو اللغات الأجنبية بدرجة ثانوية وإضافية إدا كانت سهلة القراءة". نلاحظ من خلا هدا النص أنه يتعين على البائع تقديم المعلومات باللغة العربية وهي اللغة الرسمية ، كما أجاز أن تكون باللغة الأجنبية. ويتعين أن تقدم المعلومات بالطريقة واضحة وسهلة الفهم.

وأما بالنسبة لأجلها ، فيكون قبل إبرام العقد كما ورد في الفصل 25 من قانون التجارة الالكترونية التونسي، فنلاحظ أنه يتعين على البائع أن يقدمها في وقتها المناسب في أي مرحلة من مراحل العقد، وهو ما جاءت به الفقرة الأخيرة من الفصل 25 المذكور وبالنسبة للتشريع الفرنسي فقد أوجبت المادة 121من قانون حماية المستهلك الفرنسي تقديم هده البيانات في الوقت المناسب، لكن في كل الحالات قبل تسليم المنتوج، وإذا كان تقديم البيانات المذكور يكون إلكترونيا من خلال وسيلة الاتصال الالكترونية فإن تأكيد هده البيانات يكون كتابة سواء كانت الكتابة الالكترونية أو التقليدية كما أوجبته قواعد التعاقد الالكتروني في نص الفصل 29 من قانون التجارة التونسي أو نص المادة 121 من قانون حماية المستهلك الفرنسي. ونلاحظ أن التشريعات قد حرصت على تأكيد تنفيذ البائع لالتزامه بالإعلام نحو المشتري في جميع مراحل العملية التعاقدية كتابة. (1)

الفرع الثاني: القبول في عقد البيع عبر الانترنت

يعد القبول تعبير عن إرادة الطرف الآخر، وهو رد على إيجاب الموجب. $\binom{2}{2}$ وطبقا للقواعد العامة فإن قبول المتعاقد يجب أن يصدر في مدة الإيجاب، وأن يكون مطابقا له حتى ينعقد العقد ويرتب جميع آثاره، فإذا صدر قبول من المتعاقد يزيد أو يعدل أو ينقص من الإيجاب فإنه طبقا للنص المادة 66 من ق.م. ج يعد القبول الذي يغير من الإيجاب إيجابا جديدا. $\binom{3}{2}$ وقد عرفته اتفاقية فينا لسنة 1980 من خلال نص المادة 18 على أنه" يعد قبول أي بيان أو أي تصرف آخر صادر عن المخاطب يفيد الموافقة".

2- منصور صرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الانصال الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد25العدد الثاني، ص835.

¹⁻حوحو يمينة، المرجع السابق، ص80.

³⁻أحمد السعيد الزقرد، عقد البيع ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الالسكندرية2010، ص84.

وقد يكون التعبير عن القبول طبقا للقواعد العامة صريحا أو ضمنيا كما هو مبين في نص المادة 60 من ق.م. ج

(1) ومما سبق نلاحظ أنه لا يختلف مفهوم القبول في عقد البيع عبر الانترنت عن مفهوم التقليدي للقبول سوى

أنه يتم عبر وسائط إلكترونية من خلال شبكة الانترنت، فهو قبول عن بعد، يكون مطابق للإيجاب.

وأما السكوت فإن المشرع الجزائري قد أخد بالسكوت الملابس(2) طبقا للنص المادة 68 من ق.م.ج، وهو السكوت الذي يصدر في ظروف تدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحا بالقبول لأن طبيعة المعاملة أو العرف التجاري تجعل العقد منعقدا إلا إذا رفض الإيجاب في الوقت المناسب.(3)لكن القبول الالكتروني يقتضي أن يكون هو الآخر بوسيلة إلكترونية وأن يكون صريحا وواضحا ودالا على معناه، نظرا للوسيلة التي يصدر بحا والتي أثارت مسألة وجوده الفعلي وأيضا مدى صحته وسلامته بسبب السرعة والآلية والبعد، ومن ثمة حرص التشريع الفرنسي إيجاد بيئة ملائمة له، كما سنوضحه. لهذا سنتناول من خلال هذا الفرع نقطتين نتناول في النقطة الأولى صدور القبول عبر الويب عن طريق النقرتين، أما النقطة الثانية فسنخصصها لدراسة القبول عبر الرسالة الالكترونية.وسنركز الدراسة على نصوص التشريع الفرنسي بشأن القبول الصادر بالطريقتين المذكورتين كما سبق القول.

أولا: القبول الالكتروبي عبر الويب

أوجدت تقنية المعلوماتية المستخدمة على الشبكة عند التعاقد عبر الموقع الالكتروني مباشرة ليتم القبول في كل الالكتروني عبر تقنية التحميل عن بعد أو ملأ الفراغ المخصص بإحدى العبارات التي تعبر عن القبول في كل الحالات يتعين الضغط على الأيقونة مرتين حيث أن هدا النظام هو تقنية آلية مستخدمة في الكومبيوتر بشكل العام، هدا ولما كانت عملية الضغط على الأيقونة على الموقع، تتم بطريقة آلية فقد تشكك في وجود القبول كإرادة قائمة وصريحة، لاسيما وأن أخطاء اليد على الجهاز واردة، كما أن استعمال الكمبيوتر كآلة في حد ذاتها يشكك في مدى حقيقة ووجود القبول كتعبير عن الإرادة خصوصا وأن الآلة معرضة في كل وقت إلى عطب. لهدا فإن القبول الالكتروني يتم دائما بلمستين على الأيقونة وهو ما يتضح من نص المادة 1365 من القانون المدني الفرنسي التي تستوجب أن يقوم القابل بمراجعة تفاصيل طلبه بما في دالك الثمن وتصحيح الأخطاء الاحتمالية هدا هو (النقر على الأيقونة الأولى) ، ثم بعد دالك يقوم بتأكيد قبوله (النقر على الأيقونة الثانية). (4)

أ: النقرة الأولى: تشمل المرحلة الأولى والخاصة بالنقر على الأيقونة كما نصت عليها المادة 1365-5فقرة من ق.م. الفرنسي، أن يتأكد المشتري من كل ما يحمله العقد من معلومات وبيانات وتفاصيل الخاصة بالعقد المتضمن طلب

¹⁻خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص27.

²⁻ منان فراح، المرجع السابق، ص88.

³⁻ فادي محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص77.

⁴⁻ حوحو يمينة، المرجع السابق، ص95.

الشراء مثل المعلومات الخاصة بالمنتوج والتسليم والضمان والأعباء الأخرى، وكدالك تصحيح الأخطاء التي تحدث عفويا من قبل المشتري والتي قد تصدر عن أخطاء اليد أثناء العمل على جهاز الكمبيوتر $\binom{1}{}$

ونلاحظ أن الضغط مرة واحدة على الأيقونة لا يرتب أي أثر قانوني، بمعنى أنها لا تعد قبول من قبل المشتري ولا يمكن اعتبارها تعبير عن إرادته وبالتالي لا تؤدي إلى انعقاد العقد، وإنما هي مجرد مرحلة وقائية وضعها المشرع الفرنسي لحماية رضا المشتري من نتائج التسرع والآلية والبعد التي يتميز بما العقد الالكتروني ، حتى يقبل على التعاقد وهو في تبصر وارتياح كونه الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.

ب: النقرة الثانية: يتضح من نص المادة 1369-5 فقرة أن مرحلة النقر على الأيقونة الثانية تشمل تأكيد الطلب من قبل المشتري. ويتضمن تأكيد الطلب كل البيانات التعاقدية التي يكون المشتري قد قام بمراجعتها في مرحلة النقرة الأولى، والتي يكون البائع عبر الشبكة قد أعلمه بها، والخاصة بعملية التعاقد والمتضمنة أساسا هويته ومعلومات حول المنتوج وطريقة دفع الثمن وكيفية التسليم المنتوج. ويكون تأكيد الطلب من قبل المشتري قد تم عندما يتمكن الأطراف من الاطلاع عليها، ويتم تأكيد الطلب من قبل المشتري بواسطة الكتابة الالكترونية. (2)

ونلاحظ أن من نص المادة 1369-5 فقرة 2و3 أن النقر على الأيقونة الثانية تعد تعبير عن إرادة المشتري في قبول العقد، حيث ينتج آثاره القانونية المتمثلة في قيام العقد بين الطرفين ابتداء من هده اللحظة، عندئذ يكون كل طرف بائعا ومشتري ملزما بتنفيذ الآثار المترتبة عن عقد البيع عبر الانترنت.

ج: الإشعار بالاستلام: طبقا للنص المادة 1369-5 فقرة 2 من ق.م. الفرنسي يتعين على البائع أن يرسل إلى المشتري تأكيد الطلب هذا الأخير برسالة مضمنة وبوسيلة الكترونية عبر الإشعار بالاستلام الذي يفيد بأنه تسلم تأكيد الطلب الذي تلقاه منه، والدي يشمل كل العناصر الأساسية الخاصة بعقد البيع الالكتروني والمتمثلة أساسا في البيانات الرئيسية التي أدت إلى تكوينه، والتي يكون المشتري قد تحقق منها في المرحلة ما قبل تكوين العقد أي مرحلة النقرة الأولى أو المرحلة النهائية والمتمثلة في النقرة الثانية التي يكون بها العقد.

ثانيا: القبول عبر الرسائل الالكترونية

إن الحالة الثانية لصدور القبول الالكتروني هي صدوره من خلال الرسالة الالكترونية فخلاف عن الحالة الأولى التي يتم فيها القبول عبر مراحل متتالية عندما يكون على الموقع بطريقة النقر على الأيقونة فإن المشتري في هده الحالة يستطيع أن يعبر عن إرادته بالقبول بواسطة الرسالة الالكترونية.

¹⁻ محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص80.

²⁻ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص65.

ويخضع صدور القبول عبر الرسائل الالكترونية في تنظيمه للقواعد المنظمة للقبول بواسطة الكتابة، فقد أقرت لمادة 60 من ق.م. ج بحرية التعبير عن الإرادة وصدورها من خلال الكتابة مهما كان نوعها، سواء كانت كتابة الالكترونية أو تقليدية، خصوصا وأن المشرع الجزائري قد اعتمد الكتابة الالكترونية ومنح لها الحجية في الإثبات(1)، نلاحظ أن صدور القبول عبر الرسائل الالكترونية لا يختلف من حيث المفهوم عن صدوره عبر الرسائل التقليدي، لكن يتميز بأنه يصدر بطريقة الكترونية من خلال تبادل الرسائل عبر البريد الالكتروني، حيث يرسل الموجب (البائع) إيجابه على عنوان البريد الالكتروني الذي تلقاه من المشتري فيقوم هذا الأخير بمراجعة كل عناصره، كما يجوز له أن يتفاوض على الجزء أو على كل ما ورد في رسالة الموجب،وإذا ما أراد التعاقد فيمكن له أن يصدر قبوله بالطريقة ذاتها من خلال رسالة يحررها تتضمن القبول المتطابق، ويبعث بما على عنوان الموجب الالكتروني،ويتضمن القبول غالبا كل عناصر العقد، من هوية القابل وهو المشتري وطريقة الوفاء التي غالبا ما تكون بواسطة البطاقة البنكية. (2)

ونخلص القول بأن القبول الالكتروني يمكن التعبير عنه عبر البريد الالكتروني، أو بالضغط على الأيقونة المخصصة للقبول، وملء العقد الموجود على الموقع التاجر (البائع) والمعد سلفا.

الفرع الثالث: زمان ومكان إبرام عقد البيع عبر الانترنت

إن لتحديد زمان ومكان انعقاد العقد البيع عبر الانترنت أهمية خاصة في كل ما يتعلق من تحديد مكان انعقاد العقد إلى زمان انعقاده أحكام متعددة تنظمها القواعد العامة في التعاقد في القانون المدني. وان صعوبة انعقاد عقد البيع عبر الانترنت تكمن في انعقاد العقد بين شخصين غائبين لوجود الفاصل الزمني بين الإيجاب والقبول وهو عدم حضور المتعاقدين في مجلس عقد واحد. (3)

وإن تحديد وقت القبول يفيد معرفة القانون الواجب التطبيق(القانون الساري وقت الانعقاد)، وكذالك به يتحدد آثار العقد كانتقال ملكية المبيع واحتساب سريان مدة التقادم مثلا، كما يترتب على تحديد وقت القبول معرفة الوقت الذي يحق للمشتري فيه العدول عن التعاقد، وانتقال تبعة الهلاك.وكدالك بالنسبة لتحديد مكان انعقاد العقد من خلاله تتحدد محكمة المختصة التي انعقد العقد في دائرتها، وكدالك تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يتحدد بالاستناد إلى قواعد تنازع الاختصاص حسب قانون المكان الذي انعقد فيه. (4)

¹⁻ بشار محمد دودين، المرجع السابق، ص98.

²⁻ حوحو يمينة، المرجع السابق، ص101.

³⁻محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الالكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006، ص14 وما يليها.

⁴⁻ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص105.

ومن المعلوم أن مسألة تحديد زمان ومكان انعقاد العقد تحكمها نظريات فقهية مختلفة، حيث نجد أن الفقه والاجتهاد القضائي اتجهوا لتحديد زمان انعقاد العقد البيع عبر الانترنت ومكانه إلى أربع نظريات.

أولا: نظرية إعلان القبول

طبقا لهذه النظرية فإن لحظة إبرام عقد البيع عبر الانترنت هي اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكترونية تتضمن القبول، أو اللحظة التي يضغط فيها على الأيقونة المخصصة للقبول وعدم تصديره، وذالك بالنقر على مفتاح التوقف. حيث إن القبول لن يخرج في هذه الحالة عن سلطة القابل، وسيبقى بذالك في مرحلة إعلان القبول.

ونلاحظ أن هذه النظرية تتميز بأنها تعبر عن اللحظة الحقيقية التي يقترن فيها الإيجاب بالقبول.

ثانيا: نظرية الاستلام المؤكد

ومقتضى هده النظرية أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الذي يستلم فيه الموجب القبول، بوسيلة تشير إلى تأكيد استلامه القبول، حيث يصبح القبول نهائيا لا يمكن للقابل الرجوع فيه. وقد أخد بهده النظرية كل من المشرع الفرنسي والمشرع الأردني.

ويتضح لنا بالرجوع إلى نص المادة 1369-5فقرة 3 من ق.م الفرنسي، أن المشرع الفرنسي قد وضع شكلية معينة لا ينعقد العقد إلا بها، تتمثل في احترام المراحل التي يمر بها العقد، وهي مرحلة المراجعة التي تسبق المرحلة النهائية، إضافة إلى تدوين العقد على دعامة الكترونية ثابتة، وتشمل النقرة الثانية على هده الشكلية، عندها ينعقد العقد ويرتب آثاره القانونية بين الطرفين.وفيما يخص الزمان انعقاد العقد الالكترويي عبر النقر يكون في اللحظة التي يتم فيها استلام القبول، متبنيا نظرية الاستلام القبول المؤكد، عندما جاء في نص المادة المذكورة، أنه يعد كل من الطلب والعرض والإشعار بالاستلام قد تم استلامهم عندما يتمكن الأطراف من الاطلاع عليها إعمالا بنظرية استلام القبول المؤكد.

وأما مكان انعقاد العقد، فالقاعدة العامة في التشريع الفرنسي أنه مكان إبرام عقد البيع عبر الانترنت يتحدد بمكان انعقاده كما هو مقرر في قواعد الاختصاص الفرنسي، حيث يخضع الاختصاص الحكمة التي أبرم فيها عقد البيع عبر الانترنت. (1)

وبخصوص مسألة تحديد زمان انعقاد العقد ومكانه، فإن المشرع الأردني من خلال النصوص المواد 16و18 من القانون الأردني للتجارة الالكترونية، أنه تبنى نظرية الاستلام القبول المؤكد، وذالك انطلاقا من أن الخاص يخصص

¹⁻ الياس ناصيف، المرجع السابق، ص89.

العام كما ورد في نص المادة 16. حيث يتأكد استلام القبول حسب اتفاق الطرفين فيكون إما بموجب رسالة حيث يتم إعلام المنشئ وهو المرسل بتسلم المرسل إليه تلك الرسالة أو بأي وسيلة من الوسائل الالكترونية الأخرى أو حتى قيامه بأي تصرف أو إجراء يفيد انه قد استلم الرسالة، في هده الحالة ينعقد العقد عند استلام الرسالة بطريقة مؤكدة.

وبالنسبة لمكان انعقاد العقد، فقد نص المشرع الأردي في المادة 18 من القانون التجارة الالكترونية على حالتين يتم من خلالهما تحديد مكان انعقاد العقد، فالحالة الأولى هي انعقاد العقد، إما مكان وقوع مقر عمل المنشئ أي المرسل، أو في مكان المرسل إليه، حيث تعتبر المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل، وفي هده الحالة يصبح المكان إبرام العقد هو مكان مقر عمل المرسل الذي أرسلت منه المعلومات. أما في حالة ما ادا كان للمرسل أو المرسل إليه أكثر من مقر لممارسة عمله، ففي هده الحالة يتحدد مكان انعقاد العقد بالمكان الأقرب صلة بالعمل، سواء تعلق بمكان الإرسال أو التسلم، وإذا استحالة تحديد ومعرفة من هو أقرب صلة للعمل يعتبر مقر العمل الرئيسي كمكان لإرسال أو الاستلام. (1)

ثالثا: نظرية العلم بالقبول:

وفقا لهده النظرية فإن التعاقد يتم في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول القابل، ويطلع على الرسالة الالكترونية المتضمنة لقبوله ويعلم بما تضمنه. وقد تبنى المشرع التونسي نظرية العلم بالقبول في التعاقد الالكتروني والمتبناة من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 67 من ق.م.ج، مخالفا بدالك الأحكام العامة التقليدية في التعاقد بين الغائبين والقائمة على النظرية تصدير القبول، ومفادها أن العقد ينعقد في الزمان والمكان الدين يعلم فيهما الموجب بالقبول. وقد نص الفصل 28 من القانون التجارة الالكترونية التونسي بصريح العبارة أن العقد البيع عبر الانترنت ينشأ بعنوان البائع، بمعنى أن العقد ينشأ بعلم البائع. نلاحظ أن المشرع التونسي أخضع مسألة تحديد زمان انعقاد العقد ومكانه لاتفاق المتعاقدين، وفي حالة عدم الاتفاق يتقرر تطبيق قواعد الفصل 28 من قانون التجارة الالكترونية التونسي، اد أنه بالنسبة لزمان انعقاد العقد، يتحدد باللحظة التي يقوم فيها البائع بموافقة طلب المشتري، أي أنه ينعقد عقد البيع عبر الانترنت عند علم الموجب بالقبول، ويثبت علمه بالقبول من خلال تأكيد طلبيه المشترى من قبله.

وأما مكان انعقاد العقد وبالرجوع إلى نص المادة 28 من التجارة الالكترونية يتضح أن عقد البيع عبر الانترنت ينشأ بعنوان البائع، أي أن عقد البيع عبر الانترنت ينشأ في موطن البائع، فمكان العقد هو مكان البائع الذي

¹⁻ حوحو يمينة، المرجع السابق، ص114.

نشأ فيه العقد البيع الالكتروني، عندئذ يخضع لقانون المكان المتواجد فيه البائع، كما يخضع لاختصاص المحكمة التي يوجد فيها في حالة وقوع النزاع .(1)

رابعا: نظرية تصدير القبول

مقتضى هده النظرية أن العقد ينعقد لحظة تصدير القبول، بحيث يكون الإعلان عن القبول نهائيا لا رجوع فيه، ولا يستطيع القابل استرداده. (2) وقد تبنى هده النظرية المشرع الفرنسي والدي ميز في التعاقد الالكتروني بين التعاقد عبر الويب والتعاقد عبر الرسالة الالكترونية، حيث تبنى نظرية جديدة عندما يكون التعاقد عبر الويب وهي نظرية الاستلام المؤكد والتي تم ذكرها سابقا، وأخضع التعاقد عبر الرسائل الالكترونية لحكم التعاقد بين غائبين.

واعتبر المشرع الفرنسي في هدا الصدد التعاقد عبر الرسائل الالكترونية تعاقدا بين غائبين لتخلف وحدة الزمان والمكان، لأن المتعاقدين غير متواجدين في المكان نفسه، وأن هناك فاصل زمني يفصل بين الإيجاب والقبول لعدم وجود اتصال مباشر بين أطراف العقد. تبعا لدالك فقد أخضع التعاقد عبر الرسائل الالكترونية إلى نظرية تصدير القبول المتبناة عموما من قبل القضاء الفرنسي. ونلاحظ أن المشرع الفرنسي قد اعتبر أن عقد البيع عبر الانترنت يكون منعقدا بمجرد تصدير المشتري لرسالته الالكترونية التي تشمل قبوله، مهما كان نوع نظام معالجة المعلومات، عندئذ ينعقد العقد من حيث الزمان بمجرد إرسال الرسالة الالكترونية عبر البريد الالكتروني، وبالتحديد في الوقت الذي يضغط على أيقونة الإرسال، فتخرج هده الرسالة عن سيطرته، ولا يعود بإمكانه التراجع عن القبو له باتا. إلا أن إثبات حدوث تصدير يتم وفقا قواعد الإثبات الالكتروني.

وأما مكان انعقاد العقد عبر الرسالة الالكترونية في التشريع الفرنسي فهو مكان تصدير الرسالة الالكترونية، أي مكان المشتري فيتحدد مكان العقد بمكان المشتري الذي صدر قبوله بشكل النهائي. $\binom{3}{}$

ومما سبق فإنه يمكن القول بأنه توجد اختلافات بين النظم والتشريعات حول تحديد وقت إبرام العقد لتعدد النظريات في هدا الشأن ويجب التوصل لتوحيد تشريعي في ظل توجيهات القانون النموذجي للتجارة الالكترونية لتحقق الاستقرار لنمو التجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد البيع عبر الانترنت

لكي يعتبر عقد البيع عبر الانترنت صحيحا يجب أن تتوافر فيه الأركان الثلاثة وهي الرضا والمحل والسبب، وإذا كنا قد انتهينا من دراسة ركن الرضا، فإنه يبقى لنا الكلام عن المحل والسبب باعتبارهما ركنين أساسيين لابد من

¹⁻ فادي محمد عماد الدين، المرجع السابق، ص96.

²⁻ مناني فراح، المرجع السابق، ص101.

³⁻ محمد خالد رستم، المرجع السابق، ص16.

توافر شرعيتهما، مع النظام العام والآداب العامة. وسنقسم هدا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص في الفرع الأول لمحل عقد البيع عبر الانترنت. لمحل عقد البيع عبر الانترنت.

الفرع الأول: الحل في عقد البيع عبر الانترنت

محل العقد هو الالتزامات التي يولدها العقد، وهو بهذه المثابة يعتبر ركنًا في الالتزام ولكن ليس غريبًا عن العقد وبالتالي فإن ما يعتبر محلا مباشرًا للالتزام يعتبر في نفس الوقت محلا غير مباشر للعقد الذي يولده،" ويميز الفقه بين محل العقد ومحل الالتزام، فمحل العقد هو العملية القانونية التي يقصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد، أما محل الالتزام فهو الأداء الذي يلتزم به المدين لمصلحة الدائن، ويتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء. (1)

ويقوم عقد البيع عبر الانترنت على نوعين من التجارة ، هما تجارة السلع وتجارة الخدمات، ولدالك فإن لمحل عقد البيع عبر الانترنت صورتين.

أولا: تجارة السلع: ويقصد بها التجارة التي محلها السلع والبضائع، وكلمة بضائع استقر الفقه والقضاء على أنها تشمل المنقولات المادية وغير المادية على السواء.

ونلاحظ أنه وفقا لقانون التجارة المصري، أن أحكام البيع التجاري لا تسري إلا على عقود بيع البضائع التي يبرمها التجار فيما بينهم لشؤون تتعلق بتجارتهم ما لم ينص القانون على غير دالك.

وتتعدد أنواع البضائع محل عقد البيع عبر الانترنت، فمنها السلع الاستهلاكية مثل المنتجات الغذائية أو الملابس، ومواد التجميل، وهناك السلع ذات القيمة المالية الكبيرة مثل السيارات والمجوهرات كما أن هناك سلعا ثقافية: مثل الأفلام والأقراص الموسيقية والألعاب وما إلى دالك.

ثانيا: تجارة الخدمات: ويقصد بها التجارة التي يكون محلها توريد خدمة، ويعتبر مجال الخدمات من المشروعات التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير، فهي تعتمد بالأساس على الفكر والمؤهلات العلمية.

وتعتبر تجارة الخدمات من أنواع البيع الالكتروني الذي يتم وينفد على الخط، وتوجد أنواع كثيرة من الخدمات التي يمكن أن تكون محلا لعقد البيع الالكتروني، ومنها الخدمات المعرفية والخدمات المالية، والخدمات الاستشارية، وخدمات الإعلام والاتصال، وخدمات وكلاء السياحة. (2)

¹⁻ مناني فراح، المرجع السابق، ص110.

²⁻ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص108.

وأما شروط المحل في عقد البيع عبر الانترنت، فيشترط في المحل وفقا للقواعد العامة أن يكون معينا "أو قابلا "للتعيين وان يكون مشروعا(1) "وان يكون موجودا "أو قابلا "للوجود(2) ويشترط توافر ذات الشروط في محل العقد البيع عبر الانترنت سواء أكان العقد المبرم عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق المواقع الالكترونية مع بعض الخصوصية فيما يتعلق بشرط التعيين ، فإذا كان وصف محل العقد البيع عبر الانترنت يتم على شبكة المعلوماتية فانه غالبا "ما يكون مصحوبا "بصورة على الموقع أو أن المتعاقد يتلقى رسائل الكترونية تتضمن نوع ومواصفات وكل ما يتعلق بمحل العقد المزمع إبرامه وان عملية الوصف هذه تتمتع بقيمة قانونية فهي التزام يؤدي إلى ضمان جودة المحل وصحته ودقة المواصفات المطلوبة فيه والمنصوص عليها في العقد المراد إبرامه. ونما سبق نستنتج أن شروط المحل في العقد المراد إبرامه. ونما سبق نستنتج أن شروط المحل في العقد البيع الالكتروني، هي نفس الشروط المقررة في القواعد العامة.(3)

ونلاحظ في عقد البيع المبرم عبر الشبكة أنه قد ينص أصحابه على انه قد يظهر بعض الاختلاف بين وصف المنتج المعروض والواقع محاولة منهم للتخلص من المسؤولية نتيجة بعض الاختلافات التي تظهر بين صورة المبيع والواقع الحقيقي له ولكن هذا الشرط لا يعفي البائع من المسؤولية إذا كان هنالك غش أو تدليس أو وجود فرق جوهري أو جسيم بين الصورة والواقع والمشتري يتمتع بضمان المطابقة بين المنتج النهائي والعينة إذ تعتبر الصورة هنا عينة على وصف المبيع. ومما سبق فإنه يمكن القول أنه يجب على كل بائع إمداد المشتري بالمعلومات الصحيحة عن طبيعة المنتج وخصائصه، وتحنب ما قد يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المشتري، أو وقوعه في خلط أو غلط.

الفرع الثاني: السبب في عقد البيع عبر الانترنت

السبب هو الغاية أو الباعث الدافع للتعاقد، ويقصد به غاية الملتزم من التزامه. ولا يختلف الحال في عقد البيع عبر الانترنت عن عقد البيع التقليدي حيث يكون السبب أحد أركان العقد وتخلفه يؤدي إلى بطلان العقد ويشترط في السبب أن يكون موجودا وصحيحا بمعنى ألا يكون وهميا أو صوريا كما يشترط أن يكون السبب مشروعا ويقصد بالمشروعية عدم مخالفة الباعث على التعاقد للآداب العامة أو النظام العام وأن يكون مطابقا للقانون. (4)

وبالمحصلة فإنه يمكن القول أن العقد البيع المبرم عبر تقنيات الاتصال الحديثة لا يتمتع فيها ركن السبب بأية خصوصية عن ركن السبب في العقد المبرم بالصورة التقليدية.

¹⁻ دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة2004 ، ص38.

²⁻ مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص108.

³⁻ مناني فراح، المرجع السابق، ص111.

⁴⁻ محمد دودين، المرجع السابق، ص101.

الفصل الثاني

الفصل الثابي

آثار عقد البيع عبر الانترنت

إذا نشأ عقد البيع عبر الانترنت وفقا القواعد التي دارسناها من قبل، فإنه يرتب مجموعة من الآثار على عاتق الأطراف المتعاقدة، بائع ومشتري، هذه الآثار تتمثل في التزامات متبادلة، والتي قررها القانون ونظمها بأحكام دقيقة ومفصلة سواء ضمن النظرية العامة للعقد أو ضمن أحكام عقد البيع أو ضمن قواعد حماية المستهلك عندما تكون العلاقة تربط المحترف بالمستهلك. ويترتب على تنفيذ عقد البيع عبر الانترنت نفس آثار عقد البيع التقليدي، وهي عدة التزامات تقع على عاتق الطرفين، فالبائع يلتزم كما هو مقرر في أحكام البيع بنقل الملكية، وتسليم المبيع، وضمان عدم التعرض والاستحقاق، وضمان العيوب الخفية، أما من جانب المشتري فيقع عليه التزام بدفع الثمن وتسلم المبيع.

وإن مسألة تنفيذ العقد من المسائل المهمة ودالك لارتباطهما ببيان التزامات من جهة ومن جهة أخرى القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع. لهذا سنتناول في هدا الفصل ثلاث مباحث، حيث نتطرق في البحث الأول: التزامات البائع، ثم في المبحث الثاني، التزامات المشتري، حيث نقتصر فيهما على أهم وجه الخصوصية التي يثيرها التعاقد عبر الانترنت في مرحلة التنفيذ الذي أصبح يتم بطريقة الالكترونية لا مادية مثلت وجها جديدا من أوجه الحداثة التي أوجدتها التجارة الالكترونية وعقودها، ثم نعرج في المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت.

المبحث الأول

التزامات البائع

القاعدة العامة هي أن العقد يدخل حيز النفاد ويرتب آثاره منذ لحظة انعقاده، فإذا انعقد العقد صحيحا مستوفي لأركانه وشروطه، التزم المتعاقد فيه بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها في ذمته، فلا يختلف التزام البائع عبر الانترنت عن التزامه في البيع التقليدي، فالبائع يلتزم كما هو مقرر في أحكام البيع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، حيث يلتزم بأن يتخذ ما هو ضروري لنقل الملكية أو الحق المالي إلى المشتري، أما الالتزام الرئيسي الثاني وهو الالتزام بالتسليم، فإنه قد تأثر بالمعلوماتية حيث أصبح التسليم الالكتروني ممكنا يتميز تنفيذه عن بعد بواسطة شبكة الانترنت دون التقاء الأطراف، وبدالك أصبح التسليم الالكتروني يكتسي معنى جديد في ظل عقد البيع عبر الانترنت والمرتبط بالتجارة الالكترونية(1). لهذا سنركز في دراستنا على خصوصية الالتزام بنقل الملكية والالتزام بالتسليم في عقد البيع عبر الانترنت، حيث سنتناول الالتزام بنقل الملكية (المطلب الأول)، بعد ذالك سنتناول الالتزام بالتسليم الالكتروني وخصوصيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بنقل الملكية

نصت المادة 361 من ق.م.ج "يلتزم البائع بالقيام بكل ما هو ضروري لنقل حق المبيع إلى المشتري، وأن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيل" فنقل الملكية هو جوهر البيع وغايته، ويتحقق دالك بأن يتخذ ما هو ضروري أو حق مالي إلى المشتري بحيث يتمكن من الانتفاع بحا دون عائق، فإذا كانت الملكية منقول معين بالذات تنتقل بمجرد العقد، أما إدا كانت منقول معين بالنوع فعليه القيام بإفرازه، أما العقار يتعين عليه اتخاذ الإجراءات القانونية من التوثيق، وشهر، حتى تنتقل ملكية العقار للمشتري. سنتناول في هدا المطلب ثلاث فروع، حيث نتطرق أولا: انتقال الملكية في المنقولات المعينة بنوعها، والفرع الثاني، انتقال الملكية في المنقولات المعينة بنوعها، والفرع الثاني، انتقال الملكية في المنقولات المعينة بذاتها، ثم نتناول في الفرع الثالث انتقال الملكية في العقار.

الفرع الأول: انتقال الملكية في المنقولات المعينة بنوعها

البائع بضمان هدا العيب ودالك عن طرق التعويض طبقا للنص المادة379من ق.م.ج.

¹⁻ إن عقد البيع عبر الانترنت يرتب الالترامات أخرى تقع على عاتق البائع، وهده الالترامات عرفتها القواعد العامة والمتمثلة في أنه يتعين على البائع التزام بضمان المبيع للمشتري، وحيازته حيازة هادئة، حيث على البائع أن يمتنع من القيام عن أي عمل من شأنه أن يعرقل حيازة المشتري سواء كان هدا العمل من البائع أو من الغير، وأن يضمن البائع للمشتري بقاء ملكيته للمبيع، إدا استحق الغير استحقاق كليا أو جزئيا عن طريق تعويضه طبقا للنص المادة 371من ق.م. ج. ويتعين على البائع أن يضمن انتفاع المشتري بالمبيع انتفاعا كاملا، وبالتالي إدا وجد عيب ينقص من قيمة ومنفعة المبيع التزم

الأشياء المعينة بنوعها هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء والتي تقدر بالوزن أو بالكيل أو بالعد أو بالمقاس. ولا تنتقل الملكية في الأشياء بمجرد العقد بل لابد من إفراز الشيء المبيع حتى تنتقل ملكيته. وقد ورد في نص المادة 166 من ق.م. ج أنه "إذا ورد الالتزام بنقل الحق حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هدا الشيء، وإذا لم يقم المدين بتنفيذ ألالتزامه جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي، كما يجوز أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال بحقه في التعويض".

ويتضح لنا من خلال هذه المادة، أن ملكية الشيء المعين بنوعه فقط لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراء معين وهو الإفراز، والدي يقصد به، تعيين قدر من الأشياء المثلية بذاتها، وذالك عن طريق فصله عن سائر الأشياء التي تكون معه نوعا واحد. فمثلا لو تعاقد مشتري الكترونيا على شراء كمية من القمح المكسيكي المعلن عبر الشبكة، فإن ملكية المشتري لهذه الكمية لا تنتقل بمجرد التعاقد، وإنما تنتقل بعد أن يقوم البائع بإفراز هده الكمية عن باقي الكمية التي لديه فإذا قام بإفرازها أصبحت مند اللحظة ملكا للمشتري ولو لم يقم بتحميلها إليه، ولو قام البائع ببيع هده الكمية المفرزة، لوقع بيعه على ملك الغير وكان تصرفه موقوفا على إجازة المالك(المشتري) فإذا أجاز أصبح نافدا في حقه منذ التصرف وإذا رفض أصبح باطلا وبالمقابل فإن من حق المشتري التصرف في المبيع بأي من التصرفات القانونية كأن يقوم ببيعها مرة أخرى ولو لم يكن قد استلم المبيع، لأن الملكية تنتقل إليه ولو لم يقترن دالك بالتسليم.أما الحالة التي لم يقم فيها البائع بعملية الإفراز، جاز للمشتري أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة البائع المدين، وذالك بعد أن يكون قد حصل على إذن القاضي بذالك، هذا إذا كان يحتمل نوع من النوع ذاته البطء في تنفيذ الالتزام، أما إذا كان المشتري في حالة لا تحتمل الإبطاء كان له أن يحصل على شيء من النوع ذاته البطء في تنفيذ الالتزام، أما إذا كان المشتري في حالة لا تحتمل الإبطاء كان له أن يحصل على شيء من النوع ذاته الربطة في تنفيذ الالتزام، أما إذا كان المشتري في حالة لا تحتمل الإبطاء كان له أن يحصل على شيء من النوع ذاته الربطة وي تنفيذ الالتزام، أما إذا كان المشتري في حالة لا تحتمل الإبطاء كان له أن يحصل على شيء من النوع ذاته الدون القاضي، ولكن بشرط أن يكون قد اعذر البائع بدالك. (1)

الفرع الثاني: انتقال الملكية في المنقولات المعينة بذاها

تنتقل الملكية في المنقول المعين بذاته، بمجرد انعقاد العقد بحكم القانون، ومنذ اللحظة تمام العقد على المنقول المعين بذاته يصبح للمشتري الحق في أن يتصرف فيه. وقد نصت على هذا الحكم المادة 165 من ق.م. ج انه "الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إذا كان محل التزام شيئا معين بالذات بملكية الملتزم".

فلو تعاقد مشتري عبر الإنترنت على شراء لوحة فنية ناذرة فإن ملكيتها تصبح للمشتري منذ لحظة تمام العقد وقبل استلامها، فلو قام بعدئذ ببيعها أو هبتها أو غير ذلك من تصرفات كان ذلك تصرفا في ملكه، كما أنا تدخل في أمواله التي يجوز الحجز عليها، وفي حالة إفلاس البائع قبل تسليم المبيع، وبعد قبض الثمن لا يؤدي ذلك

29

¹⁻سي زاهية يوسف، المرجع السابق، ص64.

إلى دخول المبيع في تفلسته فيبقى مع ذلك حقا خالصا للمشتري الذي له الحق في أخذه دون مشاركة من باقي الدائنين، في حين لو أفلس المشتري لدخل المبيع في تفلسته وكان محلا للتنفيذ عليه. (1)

الفرع الثالث: انتقال الملكية في العقار

يعتبر عقد البيع المتضمن عقارا أو حقا عينا آخر، واردا على عقار، هو عقد شكلي. أي يجب أن يتخذ الشكل الذي أراده القانون.ولا ينتج الأثر العيني له، أي نقل الملكية إلا بعد التسجيل. وقد ورد في نص المادة 165من ق.م. ج انه "الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر من شأنه أن ينقل بحكم القانون الملكية أو الحق العيني، إدا كان محل الالتزام شيئا معينا بالذات بملكية الملتزم، ودالك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالإشهار العقاري".

وتنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري أنه " لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان دالك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إدا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"

من هدين النصين يتضح لنا، أن انتقال الملكية في العقارات أو الحقوق العينية الأخرى، كحق ارتفاق أو انتفاع الخ، لا يتم إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل المنصوص عليها في القانون، ويستوي في دالك انتقال الملكية بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير، وهدا خلاف لما عليه الحال في القانون المدني الفرنسي الذي يجعل انتقال الملكية يتم سواء في المنقول أو العقار بمجرد انعقاد العقد بين المتعاقدين أما بالنسبة للغير، فإنه يجب اتخاذ إجراءات التسجيل بالنسبة للعقارات والحقوق العينية الأخرى. (2)

وإن إخضاع انتقال الملكية العقارات والحقوق العينية الأخرى لإجراءات الشهر والتسجيل، في ضرورة إحاطة هدا الانتقال بشيء من العلنية ليستطيع من يهمه الأمر معرفة مالكه الذي يصح التعامل معه سواء بالبيع أو بأي تصرف ناقل للملكية ، مما يؤدي إلى توفير الثقة بين المتعاقدين وضمان سلامة التصرفات العقارية. (3)

المطلب الثانى: التزام بالتسليم

لا يختلف مفهوم التسليم في عقد البيع عبر الانترنت عن مفهوم التسليم في البيع التقليدي، حيث يقتضي الأمر سواء كان المبيع ماديا أو رقميا أن يستجيب لأحكام المادة 367من ق.م.ج، ووفقا لأحكام هده المادة يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري حتى يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق أو مانع، حتى ولو لم يتسلمه ماديا إذا كان البائع قد أعلمه بدالك بأي وسيلة من وسائل الإعلام ويحدث التسليم على النحو الذي

2-خليل أحمد حسن القدادة، المرجع السابق، ص314.

¹⁻بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص152.

³⁻ محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص55.

يتفق مع طبيعة الشيء المبيع ، فإذا كان منقولا أو عقار يتم التسليم حسب نوعية المبيع، فبالنسبة للعقار يكون التسليم بالتخلي عنه أو بتسليم المفاتيح، أما إدا كان منقولا ونظرا لتنوع المنقول فإن القاعدة العامة هي أن يكون بالتسليم الفعلي. أما إدا كان حقا من الحقوق العينية يتم تسليمه من خلال تسليم الوثائق التي تثبت وجود الحق، وبدالك يأخذ تسليم المبيع في القواعد التقليدية الطابع المادي، إلا أن الأمر يختلف إدا كان العقد يتضمن مبيعا رقميا، حيث يتم الأمر تسليمه بطريقة الالكترونية عبر الشبكة الانترنت وحسب ما تتطلبه تكنولوجيا الانترنت في فضاء لامادي، ولا شك أن هدا النوع من التسليم يكتسي طابعا خاصا يختلف عن التسليم الالكتروني، أما الفرع اقتضى الأمر تقسيم هدا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول سنتناول فيه خصوصية التسليم الالكتروني، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه الأحكام الخاصة بالتسليم في عقد البيع عبر الانترنت.

الفرع الأول: خصوصية التسليم الالكترويي

تكمن خصوصية التسليم الالكتروني عبر شبكة الانترنت، في أنه ينفد في بيئة لا مادية، عبر الاتصال المباشر بين طرفيه، لمختلف المبيعات القابلة للترقيم والإرسال، حيث يتمكن كلا الطرفين من الاتصال والتفاعل بينهما ودالك بالكلام والرؤية والتحدث والمناقشة والإعلام وفقا لما يهدف إليه دالك التواصل وهو تسليم المبيع بفضل تحويل بعض المبيعات إلى أرقام تعالج كمعلومة رقمية يتم إرسالها بطرق الإرسال الإلكترونية المعروفة في هدا المجال. لهدا سنحاول من خلال هدا المبحث توضيح مفهوم التسليم الإلكتروني ودالك بإبراز أهم ما يميزه حيث سنتناول أولا: الميزة المتمثلة في التنفيذ عن بعد، ثم نتناول ثانيا: طرق التسليم الالكتروني.

أولا: التسليم عن بعد

إن ميزة التسليم عن بعد (التسليم الالكتروني) تعني تسلم المشتري للمبيع الرقمي في بيئة لا مادية من خلال التواصل التي توفره الشبكة حيث يتم تنفيذه بالسرعة دون حاجة لتعين مكان ودون جهد أو تعب أو تنقل أو انتظار على عكس التسليم التقليدي الذي يقتضي تحديد مكان لتسلم المبيع من قبل المشتري كما هو منصوص عليه في نص المادة 394 من ق.م. ج وما يكلف هدا النوع من التسليم من جهد ووقت وانتظار وتنقل. ويبدو أن هده الميزة قد غيرت المفهوم المكاني الذي يتميز به التسليم التقليدي ولم يعد الأمر يحتاج إلى اتفاق بين الطرفين حول تحديد مكان تسلم المبيع، أو حتى زمان تسليمه لأن المبيع الرقمي مثبت على موقع البائع يستطيع المشتري تسلمه على مدار الساعة. (1)

ويتميز التسليم الإلكتروني بأنه ينفد على شبكة اتصال إلكترونية والمقصود بها شبكة الانترنت الدولية، التي تتصف بأنها شبكة عنكبوتيه تتصل فيها العالم فيما بينها لتشكل مكانا افتراضيا لا ماديا يعتد به كمكان لتسليم

¹⁻ بشار محمد دودين، المرجع السابق، ص245.

المنتوج الرقمي. ويأخذ مكان التسليم مفهوم مغاير عن المكان التقليدي، فهو مكان غير محسوس وغير محدود، يتجاوز المكان الذي يتعين الأطراف تحديده لتسلم المبيع دالك أنه يستطيع البائع تنفيذه من أي مكان متواجد فيه كما يستطيع المشتري تسلمه من أي موقع يكون فيه. ولا شك أن لتحديد المكان أهمية بالغة في تحديد القانون المطبق بخصوص تكييف المال المبيع منقولا أو عقارا أو تعيين القانون المطبق عندما يكون حقا معنويا، أو تحديد القانون المطبق أو تحديد المحاكم المختصة في حالة وجود نزاع. (1)

و من ميزات التسليم الالكتروني كدالك أن له سرعة فائقة وفي وقت جد مختصر يكاد يتزامن مع مرحلة الانعقاد، حيث يتطلب الأمر فقط النقر على الأيقونة على مراحل مختلفة كلها تتطلب بضعة دقائق بدءا بمرحلة التسوق الالكتروني، بعدها تأتي مرحلة النقر على القبول، ثم النقر على الوفاء، بعد دالك تأتي مرحلة النقر لتسلم المنتوج. هده المسألة تحيلنا إلى زمان تسليم المبيع حيث وخلافا للتسلم التقليدي الذي يتعين على المتعاقدين تحديد وقت محدد في العقد يتم فيه التسليم. وإذا لم يحدد وقت محدد وجب تسليمه فورا الانعقاد، هدا ويتطلب التسليم التقليدي وقتا قد يطول أو يقصر حسب طبيعة المنتوج، كما يتطلب بعض الأعمال المادية الضرورية له كتجهيزه وتوضيبه(2)، في حين أن التسليم الإلكتروني يتم مباشرة عبر الاتصال المباشر دون حاجة لتحديد وقت أو القيام بحده الأعمال، حيث يكون المبيع الرقمي والمتمثل في المبيعات المرئية كأشرطة الفيديو والأفلام، أو المبيعات المرئية كاشرطة الفيديو والأفلام، أو المبيعات المرئية كاشرطة الفيديو والأولام، أو المبيعات تكون متواجد مسبقا على موقع البائع فيتسلمه المشتري عبر بريده الإلكتروني أو عبر الواب مباشرة وبطريقة آلية تكون متواجد مسبقا على موقع البائع فيتسلمه المشتري عبر بريده الإلكتروني أو عبر الواب مباشرة وبطريقة آلية وعلى مدار الساعة.

ثانيا: طرق التسليم الالكترويي

الإرسال الالكتروني هو عملية تقنية تتعلق بقدرة نقل البيانات الإلكترونية ما بين كمبيوتر وآخر. وتتنوع طرق الإرسال الالكترونية حسب تكنولوجيا المعلومات والتي هي في تطور مستمر، كطرق إرسال الملفات واستقبالها عبر الصوت أو الصورة أو الكتابة من كمبيوتر لآخر مثل طريقة استقبال الملفات الوسائط المتدفقة عبر الانترنت أو ما يسمى بالبث الحي، والتي تمكن من مشاهدة ملفات الفيديو والاستماع إلى ملفات الصوت والصورة والبث الإذاعي المباشر عبر الانترنت أو تحميل وتنزيل المعلومات من كمبيوتر إلى آخر باستخدام بروتوكول نقل الملفات pdf أو عبر الدخول عن بعد telnet التي تمكن كمبيوتر الوصول إلى كمبيوتر آخر متصل بشبكة الانترنت كالدخول إلى كمبيوتر الشخصي ودالك باستخدام الشبكة الخاصة الافتراضية المسماة المن من تنفيذ التزاماته بالتسليم وتمكن المشتري من تسلمه في أي زمان أو مكان. يتم استخدام وسائل الإرسال الالكترونية المذكورة إما عبر الواب أو عبر لبريد الالكتروني.

¹⁻ حوحو يمينة، المرجع السابق، ص236.

²⁻ سمير تناغو، عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الالسكندرية 2009، ص74.

أ: التسليم عبر الويب: يتسلم المشتري مباشرة عبر الموقع كمعلومة رقمية بواسطة استخدام التعبئة أو التحميل téléchargement ، حيث يتم نقل المبيعات الرقمية عبرها، والتي غالبا ما يتم تعبئتها مجانيا عبر الانترنت. وفي كل الحالات يلتزم البائع بتمكين المشتري بكل وسائل التكنولوجيا من حيازة المبيع الرقمي والانتفاع به دون عائق، بمعنى أنه يجعل إرسال المبيع الرقمي ممكنا بواسطة تجهيزه بتلك البرامج كبرنامج كمرنامج Readerحتى يستطيع تحميل المبيع الرقمي وقراءته ومشاهدته. (1)

ب: التسليم عبر البريد الالكتروني: قد يتم تسليم عبر شبكة الانترنت من خلال البريد الإلكتروني للمشتري الذي يعد بمثابة العنوان الذي يتواجد فيه، حيث يعتبر المشتري هو المالك الوحيد للمعلومات السرية الخاصة ببريده وله رقمه السري لفتح بريده الالكتروني، فيتعين الحفاظ عليه وعلى سريته من قبله لأنه سيستلم المبيع الرقمي فيه فيتمكن عندئذ من الإطلاع على ما يشمله، فإذا كان كتابا سيتمكن من قراءته وإذا كانت صورا استطاع رؤيتها، وإذا كان أغاني سيتمكن من سماعها.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتسليم في عقد البيع عبر الانترنت

لا شك أن الميزات التي يتمتع بها عقد البيع المبرم عبر الانترنت، كان لها أثرا بالغا على المدة تنفيذ البائع التزامه بالتسليم حيث أقر التشريع المقارن قاعدة خاصة تتعلق بتحديد مدة قصيرة يتعين عليه تنفيذ التزامه بالتسليم تتماشى والسرعة في الانعقاد وإخلاله بدالك يترتب عنه آثار قانونية.ومن جانب آخر البائع عبر الشبكة يتعامل مع عدد كبير من الأشخاص حيث يحتمل أن لا ينفد التزامه بسبب نفاد المنتوج نظرا لخاصية انفتاح وتوسع شبكة الانترنت، لدالك كانت هده الحالة محل معالجة خاصة من قبل التشريع المقارن الذي خص لها قاعدة خاصة. لهدا سنتناول في هدا الفرع نقطتين هامتين، سنتناول أولا: الحكم الخاص بتحديد المدة، أما ثانيا فسنتعرض فيها الحكم الخاص بنفاد المنتوج.

أولا: تحديد مدة التسليم: بالرجوع إلى القواعد العامة في البيع نجد أن مدة تسليم المبيع تكون حسب الاتفاق. وفي حالة عدم الاتفاق تكون فور إبرام العقد، حيث جاء في نص المادة 394 من ق.م.ج على أنه "إدا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم". فحسب المادة المذكورة فإن مسألة تحديد المدة التسليم هي من النظام الخاص وعند عدم تحديدها بالاتفاق يتقرر تطبيق نص القانون، عندئذ تكون فور إبرام العقد هدا يعني أن التسليم يتم في مدة معقولة، لكن في قواعد البيع الإلكتروني كما ورد في التشريع المقارن، فإن تحديد البائع لمدة تسليم المنتوج ضروري وإلزامي، حيث يجب على البائع أن يحدد مدة معينة ينفد فيها التزامه بالتسليم مسبقا قبل انعقاد العقد بصورة واضحة ومفهومة، لأن تحديد هده المدة من البيانات الإلزامية التعاقدية التي يشملها العقد والتي على البائع إعلام المشتري بها، حيث جاء في الفصل 25 فقرة 8 من القانون

33

¹⁻حوحو يمينة، المرجع السابق، ص238.

التجارة الالكترونية التونسي: أنه "يجب على البائع في المعاملات الالكترونية أن يوفر للمستهلك بطريقة واضحة ومفهومة قبل إبرام العقد المعلومات التالية..... طرق وآجال التسليم العقد ونتائج عدم إنجاز الالتزامات.(1) وألزم المشرع الفرنسي هو الآخر في نص المادة 121-12 من قانون حماية المستهلك المعدلة بقانون 2008-3 المؤرخ في كلاة الأقصى التي يتم فيها تنفيذ عقد البيع عبر الانترنت بتسليم سلعة أو خدمة، وهي المدة التي تحدد قبل إبرام العقد أو عند إبرام العقد في أجل أقصى لا يتجاوز 30 يوم، هدا يعني أن التشريع الفرنسي قد حدد الأجل الأقصى لتسليم المنتوج وهو 30 يوم ابتداء من يوم إبرام العقد لكن قبل هده المدة يلتزم البائع أن يحدد بصورة واضحة ودقيقة تاريخ معين لا يدع أي مجال للشك، يتم من خلاله تنفيذ التزامه بالتسليم.(2)

ثانيا: نفاد المنتوج: تقول المادة 35 من قانون التجارة الالكترونية التونسي أنه" يتعين على البائع، في صورة عدم توفر المنتوج أو الخدمة المطلوبة إعلام المستهلك بدالك في أجل أقصاه 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه، باستثناء حالات القوة القاهرة. ويفسخ العقد إدا أخل البائع بالتزاماته ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع بقطع النظر عن جبر الضرر اللاحق به". نلاحظ أن البائع يلتزم بإخبار المشتري بنفاد المنتوج في أجل لا يتعدى 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المتفق عليه في العقد، عندئذ يفسخ العقد بقوة القانون بمجرد إثبات عدم التسليم من جانب البائع، فيسترجع المشتري الثمن كما يحق له طلب التعويض عن الضرر اللاحق به. وكدالك نجد أن المشرع التونسي قد أقر مسؤولية البائع بقوة القانون قوامها النص القانوني والتي تعد مسؤولية موضوعية لا يمكن نفيها إلا بواسطة السبب الأجنبي، أي أن يثبت البائع أن عدم التسليم قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور.(3)

وكخلاصة فإنه يمكن القول أن وجه الخصوصية في تنفيذ الالتزامات البائع، تظهر جلية فيما يتعلق بالتسليم الذي يتم بطريقتين فإذا كان محل العقد سلعة أو بضاعة يلزم فيه المناولة يدوية مثل باقي العقود أما إدا تعلق الأمر بتقديم خدمة فإن الأمر يختلف إذ يتم آداه عبر شبكة الانترنت ذاتها التي تم من خلالها إبرام العقد، أما بخصوص

¹⁻ أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص223.

²⁻حوحو يمينة، المرجع السابق، ص240.

³⁻عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان2007، ص243.

مسألة المطابقة الذي يثير الكثير من المشاكل في ظل عدم تمكن المشتري من فحص البضائع بطرق التقليدية المعتادة، ووجدنا الحل هو ما توصلت إليه اتفاقية فينا من فصل الالتزام بالتسليم والتزام بالمطابقة الذي يعد التزام مستقل بذاته ومن شأنه أن يفرض على البائع تسليم البضاعة مطابقة لما هو منصوص عليه في العقد وخالية من كل عيب، أما بخصوص جزاء الإخلال البائع بالتزاماته يرتب عنه فسخ العقد مع التعويض.

المبحث الثابي

التزامات المشتري

باعتبار عقد البيع من العقود الملزمة للجانبين يرتب عنه التزامات متبادلة في ذمة الأطراف المتعاقدة،فإذا كان البائع ملزم بنقل الشيء المبيع وتسليمه إلى المشتري، فهو بدوره ملزم بدفع الثمن وتسلم الشيء المبيع، وهما الالتزامان اللذان سنتناولهما في هدا المبحث باعتبارهما تأثرا بالبيئة الالكترونية التي أبرم من خلالها العقد. ودالك في مطلبين، حيث سنتناول في (المطلب الأول) التزام بالوفاء، ثم نتطرق في (المطلب الثاني) التزام بالتسلم الشيء المبيع.

المطلب الأول: التزام بالوفاء

الوفاء بالثمن المبيع هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المشتري، والثمن مبلغ نقدي معين المقدار أو قابل للتعين، والأصل أن يتفق الطرفان على ثمن المبيع، وهدا الالتزام يتميز بخصوصية في عقد البيع المبرم عبر الانترنت، من حيث طريقة الوفاء به، حيث أنه من الممكن أن ينعقد هدا العقد وينفد في جميع مراحله عبر الانترنت، وبالتالي فإن أداء الثمن يتم أيضا عبر الانترنت، فالنقود هي الوسيلة المثلى والأكثر شيوعا من وسائل تسوية المعاملات، والدفع قد يتم بواسطة نقود سائلة أو بواسطة وسيلة أخرى تحل محل النقود. ولهدا سنتناول في هدا المطلب فرعين، (الفرع الأول) ماهيته الدفع الالكتروني، أما (الفرع الثاني) أنواع الدفع الالكتروني.

الفرع الأول: تحديد ماهية الدفع الالكتروني

إن التطور الكبير في التجارة الالكترونية عبر شبكة الإنترنت فرض تطور مقابلا في وسائل الدفع لسداد ثمن السلع أو الخدمات التي يتم التعاقد عليها عن بعد، وتتم هذه الوسائل المبتكرة في الدفع من خلال ما يسمى بالدفع الالكتروني ولتحديد ماهية الدفع الالكتروني يتطلب منا القيام ببيان مفهومه أولا ثم التطرق لخصائصه وأخيرا بيان زمانه ومكانه فيما يلى:

أولا: مفهوم الوفاء الالكتروني:

إن الالتزام العقدي الوارد بموجب العقد التقليدي يقوم على مجموعة من الالتزامات، حيث يلتزم البائع بتقديم سلعة أو منتج أو خدمة نظير مقابل معين يتعين الوفاء به من قبل المشتري، سواء كان الوفاء بالطرق التقليدية أو بطرق الوفاء الحديثة .ويعد الوفاء بالثمن من بين الالتزامات الأساسية للمشتري كمقابل للسلعة أو الخدمة محل العقد.

ووفقا للمادة 45 من اتفاقية فينا1980 "يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن".(1)

¹⁻ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض 2009، ص78.

وقد اعتبرت التوجهات التشريعية الحديثة المقابل الثمن الذي يلتزم العميل الوفاء به الركيزة الأساسية التي يتميز بها العرض الإلكتروني لاعتباره إيجابا ينعقد به العقد، هذا وقد أشار التوجيه الأوروبي رقم 7 لسنة 1997 بشأن حماية المستهلك في العقود عن بعد إلى أن من المعلومات التي يجب العلم بها لحظة الإيجاب ووقت إبرام العقد الثمن، وهو ما ورد بالتشريع التونسي للمعاملات الإلكترونية من ضرورة أن يوفر البائع للمستهلك بطريقة واضحة قبل إبرام العقد سعر المنتج.

ففي القانون التونسي رقم 83 لسنة 2000 المتضمن المبادلات والتجارة الإلكترونية عرف وسيلة الدفع الالكتروني على أنحا" الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات".

كما ورد في المادة 25 من الفصل الخامس بالقانون الأردني رقم 85 لسنة 2001 المتضمن المعاملات الالكترونية "يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا أنه يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول".

ويمكن المشتري الوفاء بمقابل السلعة أو الخدمة بالطرق التقليدية المتبعة نفسها في التعاقد بين غائبين مثل إرسال شيك أو رقم البطاقة البنكية عن طريق البريد أو من خلال الفاكس، أو إرسال البيانات الخاصة بحسابه البنكي، حيث يستطيع العميل من خلال هذه البيانات اقتطاع الثمن من حساب العميل، ولكن هذه الوسائل لا تتفق وخصوصية التجارة الإلكترونية ومقتضيات السرعة فيها، فضلا على أنها تنطوي على مخاطر فض سرية رقم الحساب والبطاقة البنكية وسوء استخدامها، لذا كانت أهمية اللجوء إلى الدفع الإلكتروني من خلال شبكة اتصال لاسلكية موحدة عبر الحاسبة télématique)

ثانيا: خصائص الدفع الالكتروني

يتميز الدفع بعدة خصائص رئيسية هي:

1: يتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

2: يتم الدفع من خلال استخدام النقود الإلكترونية، وهي قيمة نقدية يتضمنها كارت به ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عمليات التبادل.

3: يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف (البائع والمشتري) متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الإنترنت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية، ويتم إعطاء أمر الدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد. (2)

¹⁻ مخلوفي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص143.

²⁻بشار محمد دودين، المرجع السابق، ص239.

4: ويتم الدفع الإلكتروني بأحد أسلوبين:

الأول : من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض، ومن ثم فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية معاملات أخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مسبقا. الثاني : من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا توجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقة قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أية معاملة مالية.

5: ويتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

الأول : شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد، ويفترض لذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية مسبقة بينهم.

الثاني : شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة فالدفع الإلكتروني عملية مصرفية دولية متعددة الأطراف، تتم عبر فضاء معلوماتي، مما يغري ضعاف النفوس بالدخول إلى سوق بطاقات الائتمان لتزويرها أو إساءة استخدامها في النصب على التجار والبنوك، وقد يتم السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع. (1)

ثالثا: زمان ومكان الدفع الالكتروني: يتوقف تنفيذ التزام المشتري بدفع ثمن المبيع إلى البائع على معرفة الوقت الذي سيتحقق فيه دفع الثمن أولا، ثم مكان تنفيذ المشتري لهذا الالتزام ثانيا.

1: زمان الوفاء بالثمن: تنص المادة 388من ق.م.ج على أن يكون" ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسلم المبيع ملم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف دالك".

ويتبن لنا من نص المادة أن المشرع الجزائري ربط زمن دفع الثمن، بوقت تسليم المبيع للمشتري، ودالك رغبة في تنفيذ الالتزامات المتقابلة في وقت واحد، ويعتبر هدا الحكم خروجا على أحكام القواعد العامة والتي تقضي بأن يتم دفع الثمن فورا انعقاد العقد. إلا انه خروجا بنص القانون، أما إدا لم يحدد وقت تسليم المبيع، فإن الثمن يكون مستحقا فورا انقاد، وبدالك نكون قد رجعنا إلى الأحكام العامة. (2)

إلا أن هده الأحكام لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفها، كأن يتفق المتعاقدان على أن يدفع الثمن قبل التسليم أو بعده، أو أن يتفقا على التأجيل والتقسيط الثمن أو تجزئته إلى قسمين معجل ومؤجل. وبالتطبيق على حالة البيع عبر الإنترنت نجد أن وقت الوفاء بالثمن يأتي عند التعاقد وقبل التسليم، بل أنه يعد الضمانة الوحيدة للبائع عبر الشبكة لينفذ التزامه إزاء المشتري بنفس مطمئنة، فيستطيع البائع أن يدفع بعدم التنفيذ لحين أداء المشتري لالتزامه بدفع الثمن كوسيلة ضغط على المشتري لينفذ التزامه ونراها وسيلة فعالة لاستمرار العقد بدل فسخه.

2-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد البيع، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص432.

38

¹⁻ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 80.

بيد أن ذلك لا يعني أن دفع الثمن في البيع عبر الإنترنت يأتي دائما عند التعاقد قبل التسليم، فيجوز للمشتري حبس الثمن لحين الاستلام، كما يجوز له أن يجعل التزامه بدفع الثمن متزامنا مع الالتزام بالتسليم ويتصور ذلك بأن يطلب المشتري من البائع أن يقوم بشحن السلعة وإرسال إيصال الشحن لكي يقوم عندها المشتري بإيجاز الدفع أو إتمامه.

2: مكان الوفاء بالثمن: تنص المادة 387 من ق.م. ج على أنه" يدفع الثمن البيع من مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أوعرف يقضي بغير دالك، فإذا لم يكن ثمن المبيع مستحقا في وقت تسلم المبيع وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن للمشتري وقت استحقاقه الثمن".

ويتبين لنا من نص المادة أن مكان الوفاء بالثمن في الغالب ما يتفق عليه المتعاقدان، ومن ثمة يجب الأخ دبه فالعقد شريعة المتعاقدين $\binom{1}{2}$ ، أما في حالة عدم الاتفاق على مكان للوفاء بالثمن، أو عدم وجود عرف بدالك، فإن المادة تفرق بين فرضين:

الأول:أن يكون الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب دفع الثمن في المكان الذي حدد لتسليم المبيع (الفقرة الأولى من المادة 387من ق.م. ج)، هذا يعني أن يكون الوفاء بالثمن في المكان الذي يحصل فيه تسليم شيء المبيع وهذا نظرا لارتباط الالتزام بالتسليم المبيع بالالتزام بدفع الثمن فأن مكان الوفاء ليس موطن المبيع لكن مكان التسليم.

الثاني: ألا الثمن مستحق الوفاء عند التسليم: كأن يكون هناك اتفاق على دفع الثمن مقسطا، أو اتفق على دفعه قبل التسليم أو بعد التسليم، فأن مكان دفع الثمن يعتبر هو المكان الذي يوجد فيه المشتري وقت استحقاق الثمن.

أما بخصوص الدفع الالكتروني أو ما يعرف" الدفع عبر الخط"الذي يتم عن بعد عبر شبكة الإنترنت فإن مكان الاستلام هو مكان وجود البائع ما لم يتفق طرفي العقد على خلاف ذلك، حيث أن القانون الخاص بالدفع الالكتروني بين شروط الدفع وكيفية التعامل بالنقود الالكترونية، التي أصبحت السمة الغالبة في التعاملات الالكترونية والمبادلات المالية الكترونيا عبر العالم عن طريق نظام الدفع الالكتروني. (2)

الفرع الثاني: أنواع الدفع الالكترويي

لاشك أن انتشار شبكة الانترنت في كافة أنحاء العالم، وتطور التجارة الالكترونية ، أدى إلى استبعاد استعمال أساليب التقليدية للوفاء عن بعد مثل استخدام الهاتف أو الفاكس البريدي العادي، حيث يقوم المشتري بتعبئة نموذج طلب الشراء، هذا النموذج موجود على موقع الالكتروني الخاص بالبائع، وإرساله إلى البائع عبر هذه الوسائل. ولا يوجد طريقة محددة للدفع عبر الشبكة الانترنت فيمكن الدفع بأية وسيلة مشروعة يقبلها البائع، وهناك عدة طرق لدفع الثمن أهمها: التحويل الالكتروني والشيكات الالكترونية وبطاقات الدفع الالكترونية.

¹⁻ مصطفى أحمد الزقا، عقد البيع، دار القاسم، دمشق 2012، ص104.

²⁻ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع السابق، ص 83.

أولا: التحويل الالكتروني للأموال: يتيح نظام التحويلات المالية الالكترونية، نقل النقود من حساب بنكي إلى حساب بنكي إلى حساب بنكي أخر، بطريقة الالكترونية، فيتم نقل المعلومات المتعلقة بمده التحويلات من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر بطريقة الالكترونية آمنة.

ثانيا:الشيكات الالكترونية: الشيك الالكتروني أو الشيك الرقمي هو دفتر رقمي يحتوي على بيانات رقمية تماثل البيانات الموجودة في الشيك الورقي، لكنه محرر على دعامة إلكترونية يصدره البنك، ويكون على شكل رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك أي حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الشبكة الانترنت، ثم بعد دالك يقوم البنك بتحويل قيمة الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلمه أي حامله، ليكون دليل على أنه قد تم صرف الشيك فعلا، ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد عبر الشبكة من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ. (1)

ثالثا: البطاقة البنكية: هي بطاقة بلاستكية ومغناطيسية تصدرها البنوك لبعض لعملائها للتعامل بها بدل النقود و تمكنهم من إجراء بعض المعاملات المالية الخاصة، وأشهرها الفيزا والماستر كارد، وهناك عدة أنواع من هده البطاقات لعل أهمها:

* بطاقة السحب الآلي: هي بطاقة تصدرها هيئة مختصة هي غالبا مؤسسات مصرفية مالية. وفي الجزائر تصدرها البنوك وبريد الجزائر، بعد أن يتم فتح حساب باسم الشخص، يودع فيه مبالغ مالية محددة، فيخول له بعد دالك استخدامها، إذ يقوم بسحب النقود الورقية بواسطة إدخال تلك البطاقة ورقمه السري في الأماكن المخصصة لذالك، وهي الآلات الخاصة لهدا الغرض أو ما يسمى بالصرف الآلي dab التي تستطيع توزيع النقود المطلوبة مع إجراء عملية الخصم المبلغ إلكترونيا من حساب المشتري، وغالبا وبفضل النظام الآلي المصرفي يتم خصم المبلغ المسروب بشكل الفوري، لهدا سميت هده البطاقة ببطاقة السحب الفوري أو القيد الفوري. (2)

* بطاقة الوفاء: هي بطاقة تصدرها البنوك، وتقدم للمشتري بعد أن يقوم بفتح حساب لدى البنك وإيداع فيه مبلغ مالي محدد، عندئذ تصبح تلك البطاقة أداة للوفاء ما عليه من ديون أي تمكنه من الوفاء بقيمة السلع والمشتريات والخدمات بدلا من الوفاء النقدي، حيث يقدم المشتري البطاقة للتاجر(البائع) ويستلزم الأمر في هده الحالة أن يكون البائع مجهز بجهاز خاص متصل بمركز البطاقات البنك مصدر البطاقة يسمى بمحطة الدفع الالكتروني tpeوتي و بهاز بحهاز بحركز البطاقات عبر هده المحطة الالكترونية للدفع بطريقة آلية، بعدها يتم الالكتروني بالخاص بالفرع، ويتم الاطلاع على رصيد المشتري، فإن كان يسمح بالخصم بمعنى له رصيد كاف، عندها يتم خصم المبلغ آليا، وتضاف القيمة لحساب البائع، وبدالك تتم عملية الوفاء والشراء معا. رابعا: النقود الرقمية:هي كل قيمة مالية تمثل دينا على مصدرها، ويتم تخزينها على دعامة الالكترونية.

2- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص124.

40

¹⁻ ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الالسكندرية 2007، ص85.

و تأخذ النقود الرقمية أحد الأسلوبين :النقود السائلة الرقمية التي تدار بواسطة برنامج للحاسب الإلكتروني، والنقود الإلكترونية المدمجة ببطاقة الدائنية أو ما يسمى بالمحفظة الإلكترونية.

* النقود السائلة: هي عبارة عن آليات الدفع مخزنة القيمة أو سابقة الدفع تمكن من إجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الالكتروني وشبكة الانترنت، ويتم سحب النقود الرقمية من مصرف أو مؤسسة مالية تصدرها، ثم تخزن في أداة معدنية داخلية توضع في جهاز حاسب شخصي، وبالضغط على الفأرة الخاصة بحدا الجهاز ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد، ويتطلب استخدام هده النقود اتصال طرفي التعاقد الالكترونية بالمصدر للاستيثاق من سلامة النقود المتداولة.

* حافظة النقود الالكترونية: هي وسيلة وفاء أو دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر فهي بطاقة وفاء مصرفية مسبقة الدفع، حيث يتم تحميل مبلغ من المال عليها، وهذا المبلغ يسمح بالوفاء بقيمة أكثر من عملية تجارية أو خدمة. فحافظة النقود الالكترونية تشكل احتياط ماليا يتم تخزينه في المعالج(micro processor).

خامسا: المقاصة الالكترونية: هي إجراء يتم فيه تصوير الشيكات والكمبيالات بطريقة إلكترونية ما بين البنوك، عن طريق البنك المركزي، وعن بعد باستخدام شبكة خاصة تكون غالبا شبكة مشتركة تملكها مجموعة من البنوك لإجراء تلك المقاصة الالكترونية والمقاصة تعني مقاصة الديون فيما بين البنوك عندما تكون دائنة ومدينة تجاه بعضها البعض. (1)

المطلب الثاني: التزام المشتري بالتسلم المبيع

إن التسلم تصرف قانوني ومادي، حيث يقوم الالتزام بالتسلم بوضع المشتري يده على المبيع وحيازته حيازة فعلية ولا يقوم التسلم بغير دالك، فتسلم العقار يعني استحواز المشتري والسيطرة عليه وتسلم المنقول يكون بقبضه لدا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مضمون الالتزام وكيفيته في (الفرع الأول) ثم بيان زمان ومكان التسلم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الالتزام وكيفيته

يلتزم المشتري بتسلم المبيع الذي يقابل التزام البائع بتسليم المبيع ولقد نصت عليه المادة 394من ق.م. ج على أنه"إدا لم يعين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسليم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد في ه المبيع وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية التسليم".

ويتبين لنا من نص المادة على أن المشتري يقع عليه عبء تسلم المبيع من المشتري، وهي عملية مكملة لالتزام البائع بتسليم المبيع، ودالك بوضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به على الوجه الذي أراده $\binom{2}{2}$ ، وفي حال غياب اتفاق أو عرف ينص على زمان ومكان تسلم المبيع ، وجب على المشتري أن يتسلم الشيء المبيع

¹⁻ نجاح محمد فوزي، بطاقات الدفع الالكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008، ص 58.

²⁻ مصطفى أحمد الزقا، المرجع السابق، ص110.

في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع. ويرى البعض بأنه أصبح من المتعارف عليه في يومنا هذا بان يكون التسليم في مكان المشتري ولا سيما في حالات التعاقد عن بعد والتي منها الشراء عبر الإنترنت، فلا يعقل أن يشتري شخص ما إحدى السلع المعلن عنها عبر الشبكة ويذهب بنفسه لتسلمها من مكان تواجدها وإن كان فهو ليس الغالب الأعم.

والأصل أن التسلم يعني القبول ومطابقة الشيء للمواصفات، ويتأكد ذلك في حالة القبول الصريح بعد الفحص وإجراء التجارب السابقة، أما إذا كان المشتري غير متخصص بصدد المسالة الفنية موضوع التسلم حيث يحتاج الأمر إلى خبرة لا تتوافر لديه، هنا يجوز الرجوع، عند اكتشاف عدم المطابقة بعد التسلم، على المورد بالتعويض اللازم وإلزامه بالإصلاح على النحو الذي يجعل الشيء مطابقا للشروط المتفق عليها غير أن الاستلام لا يحتاج إلى إجراءات شكلية معينة، ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك. (1)

الفرع الثاني: زمان ومكان تسلم المبيع

إن زمان ومكان تسلم المبيع من قبل المشتري، يحدده الاتفاق القائم بين البائع والمشتري، فقد يتفق على أن يكون مكان التسليم وزمانه هو ذاته زمان التسلم، أو يكون مكان التسليم بخلاف مكان التسلم على أن يقوم البائع بنقل المبيع على نفقة المشتري من مكان التسليم إلى مكان التسلم، وإن لم يوجد اتفاق، فيجب معرفة حكم العرف بدالك وإن لم يوجد، فيكون زمان ومكان تسلم المبيع هو زمان ومكان تسليم المبيع من البائع، حيث يغلب أن يعقب عملية التسليم من البائع تسلم المشتري للمبيع فورا في نفس الزمان وفي نفس المكان. طبقا للنص المادة 394 من ق.م. ج السابقة الذكر.

وإذا تخلف المشتري عن تسلم المبيع في المكان والزمان السابق ذكرهما كان للبائع إعمالا للقواعد العامة في التنفيذ العيني للالتزام أن يطلب إلزام المشتري بتسلم المبيع بشرط أن يعذره قبل دالك كما يمكن الحكم على المشتري المتأخر عن تسلم المبيع بغرامة تمديدية عن كل فترة زمنية يتأخر فيها عن التسلم دون إخلال بحق البائع طلب فسخ العقد إلى المحكمة المختصة.

نلاحظ أن التسلم ما هو إلا وجه آخر للتسليم من حيث المكان والزمان وكيفية الوفاء بهذه الالتزامات، لذا فإن تنفيذ التزام المشتري بالاستلام لم يتأثر كثيرا بالبيئة الرقمية التي أبرم من خلالها العقد الإلكتروني، ونفضل دوما الاتفاق المسبق على مثل هذه المسائل بالاستناد على معايير مكانية مبينة في العقد لتفادي النزاعات المحتمل نشوؤها بخصوص المسألة.(2)

ويمكن القول أن وجه الخصوصية في التزامات المشتري، هو الوفاء المحدد في العقد وهدا الأخير قد تأثر بالمعلوماتية وأصبح يكتسى مفهوم جديدا، إذ يتم تنفيذه مسبقا عبر الشبكة وبشكل جد سريع يكاد يتزامن مع

¹⁻بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص176.

²⁻محمد حسين، المرجع السابق، ص338.

مرحلة انعقاد العقد، ودالك دون الحاجة لانتقال إلى مكان البائع بإعمال تكنولوجيا المعلومات، ولكن هدا النوع من الوفاء أصبح عرضة لمخاطر السرقة والقرصنة والاختراق عبر الشبكة، فكان لازما إيجاد أنظمة تؤمن عبر الشبكة الانترنت، أما بخصوص جزاء إخلال المشتري بالتزاماته فإن دالك يخول للبائع عدة حقوق منها حبس المبيع، أو المطالبة بالتنفيذ العيني والحصول على حقه بالتنفيذ الجبري، كما يجوز له فسخ العقد إدا كان ممكنا أو طلب التعويض.

المبحث الثالث

القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت

تثور المشكلة بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع في حالة تمام التعاقد عبر الطرق الالكترونية ووسائل الاتصال الحديثة عن بعد، دون أن يجتمع طرفا التعاقد في مجلس عقد واحد حقيقي، وبالنظر لتعدد القوانين لمعرفة قانون التي تنظم أحكام النوع الواحد من العقود واختلاف أحكامها، فإن التنازع ينشأ بين هده القوانين لمعرفة قانون البلد الذي سيحكم. والحقيقة إن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع يختلف بحسب ما إدا كان هناك اتفاق بين الأطراف على تعيين قانون بذاته ليحكم علاقتهما وبالتالي يطبق عند نشوء أي نزاع بينهما، أو حالة ما إدا كان لم يكن هناك اتفاق. لذالك نقسم هدا المبحث على مطلبين مستقلين لتفصيل دالك كما يأتي: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت في حالة اتفاق الأطراف (المطلب الأول) القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت في حالة اتفاق الأطراف.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت في حالة اتفاق الأطراف

هناك قواعد إسناد أصلية وقواعد إسناد احتياطية، ومن قواعد الإسناد الأصلية قانون الإرادة، الذي اعترفت به الأنظمة القانونية، سوف نقوم بعرض تطبيق قانون الإرادة في مجال عقد البيع عبر الانترنت (الفرع الأول) ثم نذكر تحديد إرادة الطرفين في مجال عقد البيع عبر الانترنت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تطبيق قانون الإرادة في مجال عقد البيع عبر الانترنت

تسري قاعدة قانون الإرادة على العقود الدولية المبرمة عبر الانترنت أيا كانت نوعها، ومن دالك العقود المبرمة بين مستخدمي الشبكة، وكدالك العقود المبرمة عبر شبكة بين التجار (البائع) والمستهلكين (المشتري).

يستطيع طرفي العقد أن يتفقا على قانون معين لتطبيقه على أية نزاعات قد تنشأ بينهما، وهدا ما ذهبت إليه المادة 18 من ق.م. ج "يسري على الالتزامات التعاقدية، قانون المكان المختار من المتعاقدين، إدا كانت له الصلة الحقيقية بالمتعاقدين وبالعقد.

وفي حالة عدم إمكان دالك يطبق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة.

وفي حالة عدم إمكان دالك يطبق قانون محل إبرام العقد."

يتضح من نص المادة أن القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي هو قانون الإرادة، أي أن العقد يخضع للقانون الذي تختاره الأطراف المتعاقدة تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة المعروفة في القانون الداخلي. وإذا لم يفصح

أطراف العقد عن رغبتهم في اختيار تطبيق قانون معين، وتعذر تطبيق قانون الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة فنكون بصدد تطبيق قاعدة قانون مكان إبرام العقد ويتطلب دالك تعيين هدا المكان (1). ولا توجد أي صعوبة في تعيينه إدا كان التعاقد بين حاضرين بخلاف ما إذ كان التعاقد بين غائبين فإن المشرع الجزائري أخد بنظرية العلم بقبول أي أن التعاقد مابين غائبين قد تم في المكان وزمان الدين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير دالك.

وكذالك في مجال المعاملات الالكترونية، فإن اتفاق الأطراف له أهمية في مجال اختيار القانون الواجب التطبيق، ففي المادة رقم 2 الفقرة 6 لسنة 2002 الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية لحكومة دبي، نصت على أنه "يجوز أن يتفق الأطراف الدين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية، على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هدا القانون".

ومن القوانين المتخصصة التي تعترف بحق الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزعات التي قد تثور بينهم في مجال التجارة الالكترونية، قانون الأونيسترال بشأن التجارة الالكترونية الصادرة في سنة 1996، حيث تنص المادة رقم 4 "على أنه:

1 العلاقة بين الأطراف المشتركة في إنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر، وما لم ينص على غير دالك، يجوز تغيير الفصل الثالث في الاتفاق.

2 لا تخل الفقرة (1) بأي حق قد يكون قائما، في أن تعدل في الاتفاق أي قاعدة قانونية، المشار إليها في الفصل الثاني".

وبالتالي بين القانون الأونيسترال أنه بإمكان الأطراف أن يتفقوا على ما يرونه مناسبا لهم، وأن اتفاقهم هدا يكون موضوع احترام القانون واعترافه به.(2)

وقد جاء أيضا قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم85لسنة 2001، منسجما مع المادة رقم20 من القانون المدني الأردني ونصوص القانون الأونيسترال الخاص بالتجارة الالكترونية، التي أعطت أطراف العقد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الالكتروني الدولي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية.

الفرع الثانى: تحديد إرادة الطرفين في مجال عقد البيع عبر الانترنت

يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق عن طريق الإرادة الحرة الصادرة عن طرفي العقد، فقد تكون تلك الإرادة صريحة (كأن يذكر في العقد صراحة قانون الدولة التي تحكم العقد)، وقد تكون تلك الإرادة ضمنية.

أ: الاختيار الصريح:

¹⁻مسعودي يوسفي، العقد الالكتروني في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013، ص82.

²⁻ناصر محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 280.

يسري مبدأ الإرادة على عقد البيع التقليدي وعقد البيع الالكتروني، إلا أن هناك خصوصي مميزة في عقد البيع الالكتروني على الرغم من أنها تتساوى مع عقد البيع التقليدي من ناحية التبادل السلع والخدمات مقابل مبلغ نقدي أو عيني(1)، حيث يشمل عقد البيع الالكتروني سواء من حيث التكوين العقد أو تنفيذه أو إنجازه على تقنيات نقل الحديثة لبيانات التعاقد في إطار فضائي إلكتروني عن طريقة شبكة المعلومات و الاتصال مثل الانترنت.

ومن المألوف في التجارة الالكترونية وجود عقود نموذجية يدرج فيها بند يحدد فيه الأطراف القانون الواجب التطبيق على عقدهم، وهو ما درج الفقه على تسميته بشرط الاختصاص التشريعي.

ويمكن أن يكون اختيار القانون الواجب التطبيق اختيار صريح من خلال الرسائل الإلكترونية المتبادلة، كما يمكن أن يتم أيضا بالبريد الالكتروني ودالك بعد الاتفاق على البنود العقدية الأخرى كالمحل والثمن والتسليم والسعر والدفع والاحتفاظ بالملكية...، كما يمكن للمتعاقدين أن يختاروا قانونا ليحكم علاقتهم العقدية دون اشتراط وجود أية صلة حقيقية أو جادة بين القانون المختار والعقد، مثال دالك العقد النموذجي بالتجارة الالكترونية الذي وضعته غرفة التجارة والصناعة في باريس في 30أفريل 1998 ليحكم المعاملات التي تتم بين المهنيين والمستهلكين، فينص هدا العقد في أحد بنوده على أن القانون الواجب التطبيق هو القانون الفرنسي بصرف النظر عن جنسية المتعاقدين أو موطنهم أو محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ونتيجة لدالك يمكن للمتعاقدين في مجال عقود التجارة الالكترونية أن يقدروا بحرية التامة إخضاع عقدهم لقانون دولة تقر بصحة التوقعات الالكترونية دون اشتراط وجود أية صلة بين القانون المختار والعقد. (2)

وهكذا نلاحظ أن تطبيق قانون الإرادة على العقد البيع المبرم عبر الانترنت، يطرح صعوبات عديدة تتمثل في: صعوبة التحقق من وجود إرادة، وكدالك صعوبة تحديد هوية الأطراف المتعاقدة، حيث أن الطرف قد لا يعرف هوية الطرف الآخر الذي يرغب في التعاقد معه، ولا الأهلية القانونية، ولا عن الدولة التي ينتمي إليها، كدالك صعوبة التمكن في التحقق من جدية التعاقد، وكدالك قد تثور المشكلة في اتفاق طرفي العقد الالكتروني على قانون الدولة لا تعترف أصلا بصلاحية العقود التي تعتمد على الكتابة الالكترونية والتوقيعات الرقمية، ففي هده الحالة تظل الكتابة اليدوية والتوقيعات الخطية هب المعتمدة قانونا.

ب: الاختيار الضمني:

هو الاختيار الحقيقي ولكنه غير معلن، يستخلصه القاضي من ظروف الحال.

2-يوسف نور الدين، تطبيق منهج قاعدة التنازع على عقود التجارة الالكترونية، مجلة المفكر العدد 13، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 253.

¹⁻نبيل زيد مقابلة، النظام القانويي لعقود خدمات المعلوماتية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 106.

ويؤكد دالك ما ذهبت إليه اتفاقية لاهاي لعام1986 في المادة 1 فقرة 7 حيث نصت أن"اتفاق الأطراف فيما يتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم يجب أن يكون صريحا أو يمكن استنتاجه بوضوح من النصوص العقد أومن سلوك الأطراف أو بنظر إليهما معا"(1)

وكذالك اتفاقية روما لعام 1980 في المادة 1 الفقرة 3 نصت على " يسري على العقد قانون الذي يختاره الأطراف، ويجب أن يكون هدا الاختيار صريحا أو مستمدا بطريقة مؤكد من نصوص العقد أومن ظروف التعاقد"

أما العلامات والمؤشرات التي تساعد القاضي على معرفة اتجاه الإرادة الضمنية للمتعاقدين بخصوص قانون العقد فهي مثلا قرينة وجود نص في العقد يجعل الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة به من اختصاص محاكم دولة معينة، أو يتم إبرام عقد يرتبط بعقد آخر سبق إبرامه وتم اختيار الأطراف القانون الواجب التطبيق عليه. وأيضا قد ينظر إلى اللغة التي كتب بما العقد،أو العملة التي اتفق على الوفاء بما، أو قد يتجه القاضي إلى النظر إلى جنسية المتعاقدين أو بمحل إقامته أو ينظر إلى مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه. (2)

وفي مجال عقد البيع عبر الانترنت، فإن العقد إدا كان يتصل بدولتين أو أكثر في نفس الوقت (قانون مكان إبرام وقانون محل التنفيذ مثلا) وكان قانون أحدهما يتضمن أحكام لتنظيم هدا النوع من العقود مثل العقود الالكترونية خلاف لقانون الدولة الأخرى، الذي لا يتضمن مثل هده الأحكام ومن المنطقي والطبيعي تطبيق قانون الدولة التي يتضمن قانونها أحكام لمثل تلك العقود بوصفه قانون الإرادة.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت في حالة عدم اتفاق الأطراف

إذا لم يتفق الأطراف العلاقة في عقد البيع عبر الانترنت، على تحديد القانون الواجب التطبيق صراحة، وتعذر استخلاص إرادتهم الضمنية، فيقوم القاضي بتحديد القانون الأوثق صلة وارتباطا بالعقد إما بإسناد تلك الرابطة لضوابط جامدة (كمكان إبرام العقد، أو تنفيذه، أو الجنسية المشتركة، أو الموطن المشترك للمتعاقدين)، (الفرع الثاني). الأول)، وإما بإسناد تلك الرابطة لضوابط مرنة (كضابط الأداء المميز للعقد)، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط الجامدة

جدير بالذكر أن الضوابط الجامدة التالية يصعب تطبيقها على عقد البيع المبرم عن طريق الانترنت، وهي كالآتي: 1: قانون دولة محل تكوين العقد: يعتد القضاء الفرنسي بمكان إبرام العقد كمعيار هام لتحديد القانون الذي يحكم العقد حال عدم اختيار الأطراف لهدا القانون، ومع دالك فإن إسناد الرابطة العقدية لقانون بلد محل إبرام العقد يصعب تحقيقه في مجال عقد البيع الالكتروني الذي يتم عن طريق الانترنت.

¹⁻walden, jen, régulation du commerce électronique: global E-conomy europe. Européenne. Examen de la loi douce et Maxwell, vol. 26 déc 2001p539.

²⁻عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 63.

2: قانون دولة محل تنفيذ العقد: يعتد بمكان محل تنفيذ العقد على أساس أنه المكان الذي تتركز فيه مصالح المتعاقدين، ففي هذا المكان سيجني ثمار تعاقدهم وتنعقد فيه مسؤولياتهم عن عدم تنفيذ التزاماتهم، فمحل التنفيذ يعبر عن مركز ثقل والارتباط الاجتماعي والاقتصادي في الرابطة العقدية، ويسمح بتطبيق قانون البلد التي يتأثر اقتصادها بالعقد.

3: قانون الجنسية المشتركة: فإذا اتحدت جنسية أطرا ف العلاقة التعاقدية في عقد البيع الالكتروني، وسكت الأطراف عن تحديد القانون الذي يحكم علاقاتهم، فإن القانون الدولة التي ينتمي إليها المتعاقدان يكون هو القانون الواجب التطبيق، ولكن يصعب تطبيق هدا الضابط على عقد البيع الالكتروني، ودالك لضعف الصلة بين القانون الواجب التطبيق والعقد. (1)

4: قانون الموطن المشترك: يعتد ضابط الإسناد هدا على الموطن المشترك لكلا طرفي العقد، فإن اتحدا موطنا، كان قانون الموطن المشترك هو القانون الواجب التطبيق على العلاقة، ولكن يصعب تطبيق هدا الضابط على العقد البيع الالكتروني، لأن التعامل عن طريق الانترنت يعتمد على العناوين الالكترونية وليس على عناوين الحقيقية، وهده العناوين لا تعطى دلالة واضحة على العنوان الحقيقي. (2)

نلاحظ أنه يصعب الإسناد إلى قانون الموطن أو الجنسية المشتركة للمتعاقدين، لأن هده الضوابط جميعا تؤدي في النهاية إلى توطين أو تركيز العلاقة مكانيا، في حين أن توطين العقد وفقا لهده المعايير التقليدية في العالم الالكتروني لن يكون أمرا سهلا.

الفرع الثانى: الضوابط المرنة (قانون دولة محل إقامة المدين بالأداء المميز بالعقد)

إن صعوبة تطبيق ضوابط الجامدة على عقد البيع الالكتروني، جعل الفقه والقضاء والتشريع يتجه إلى تبني الضابط موضوعي آخر لتحديد القانون الذي يحكم العقد وهو ضابط الأداء المميز للعقد

أ: المقصود بفكرة الأداء المميز للعقد: يقوم هدا الضابط على فكرة مفادها تنوع معاملة العقود وتحديد القانون الذي يحكم العقد وفقا للالتزام الأساسي فيه، فعلى الرغم من تعدد الالتزامات في العقد الواحد، إلا أن أحد هده الالتزامات هو الذي يميز العقد ويعبر عن جوهره، وبالتالي يجب الاعتماد عليه لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد كله.

وبالتالي يعد أداء المميز الالتزام البائع بتسليم المبيع ، أو التزامه بنقل الملكية للمشتري، والتزام المورد بتزويد الخدمة في عقود المقاولة وعقود الوكالة، على أساس أن هده الأداة تعبر عن مركز الثقل الاقتصادي والاجتماعي في الرابطة العقدية.

2- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 326.

48

¹⁻ محمود عبد الرحيم السريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 84.

وقد تبنت العديد من التشريعات فكرة الأداء المميز للعقد، فعلى سبيل المثال نص القانون الدولي الخاص المجري في المادة رقم 25 لسنة 1979، على أنه إدا استحالة تحديد القانون الواجب التطبيق" يسري على العقد قانون موطن أو محل الإقامة العادية أو المركز منشأة الطرف المدين بتقديم الأداء المميز للعقد بطريقة جوهرية. (1) ب: مدى إمكانية تطبيق فكرة الأداء المميز على عقد البيع الالكتروني

على الرغم من تبني معظم التشريعات القانون الدولي الخاص والاتفاقات الدولية وأحكام القضاء في أغلب دول العالم فكرة الأداء المميز للعقد، إلا أن الدكتور صالح المنزلاوي يرى أن إعمال هده الفكرة في عقد البيع الالكتروني لا يخلو من النقد، ودالك من عدة جوانب، منها أن إعمال هده النظرية يؤدي إلى إسناد العقد للقانون الطرف القوي للعقد والتضحية للمصلحة الطرف الضعيف، فمثلا في عقود البيع أو توريد الخدمات التي تتم عبر الانترنت، يكون القانون دولة البائع أو مقدم الخدمة هو الواجب التطبيق على العقد حيث يعد أداء مميز الالتزام البائع بتسليم المبيع، والالتزام المورد بتوريد الخدمة. (2)

نلاحظ أن تطبيق الإسناد الموضوعي على عقد البيع المبرم عبر الانترنت يطرح صعوبات عديدة تتمثل في صعوبة التوطين أو تركيز الرابطة العقدية في عقود البيع المبرم عبر الانترنت التي يكون موضوعها أشياء غير مادية، مثل البيع برامج تجارية، وبيع معلومات عن طريق قواعد البيانات الموجودة في الانترنت، فيصعب تحديد مكان إبرام العقد ومكان تسليم الأشياء غير المادية المباعة عبر الخط، وبالتالي يصعب تطبيق ضوابط الإسناد التقليدية على تلك النوعية من العقود، وأيضا يصعب معه تحديد المكان الحقيقي لتنفيذ العقد، كدالك تثور المشكلة في حالة وجود قوانين وطنية ذات طبيعة آمرة يجب تطبيقها الأخذ بما عند التعاقد، مثل قوانين حماية المستهلك، فإذا كان الانترنت هو إحدى الآليات العولمة التي تعمل على تحرير الاقتصاد وإلغاء الحدود لخلق قرية كونية صغيرة، فليس معنى ذالك تراجع دور القوانين الوطنية الناتجة عن إعمال المنهج التنازع القوانين أو منهج قواعد الآمرة، كدالك الصعوبة في تحديد المكان الحقيقي لإبرام العقد، إدا أن العالم الالكتروني لا يقوم على تواجد حقيقي في مكان محدد. كذالك الصعوبة تحديد محل إقامة الأطراف، فالعنوان الالكتروني لا يشكل بأي حال محل الإقامة ثابت.

وكخلاصة فإنه يمكن القول أنه عدم نضوج قواعد الموضوعية للعقود التجارة الالكترونية ، وبالتالي تطبيق منهج التنازع كالقوانين على عقود البيع المبرم عبر الانترنت يطرح صعوبات عديدة تتعلق بقانون الإرادة، وصعوبات كدالك في قانون معين بواسطة القاضى وفقا قواعد الإسناد الموضوعية.

2-نور كاظم الزاملي، ميعاد إبرام العقد الالكتروني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثاني، 2009، ص 366.

¹⁻صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، بيروت 2008، ص 269.

الخاتمة

الخاتمة:

- في خاتمة بحثنا هذا يمكننا أن نذكر النتائج المتوصل إليها فيما يلي:
- أن العقد البيع عبر الانترنت عقد مبرم عن بعد يتمثل في مجموعة الإجراءات الفنية المسموعة والمرئية لإرسال واستقبال المعلومات عن بعد.
 - لا يختلف عقد البيع الالكتروني عن عقد البيع التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة.
- أن التبادل الرضا بين الأطراف يتم عن بعد أي تفصل مسافات مكانية بين الأطراف عبر الشبكة الانترنت عن طريق الإيجاب والقبول فالإيجاب عرض الالكتروني لا يختلف عن الإيجاب التقليدي في مضمون إنما يختلف عنه في الوسيلة التي يتم من خلالها وهكذا الحال بالنسبة للقبول.
 - لا يوجد اختلاف بين الأحكام والقواعد التي تطبق على عقد البيع عبر الانترنت عن الأحكام والقواعد التي تطبق على عقد التقليدي.
 - يقوم عقد البيع عبر الانترنت على ذات الأركان العامة للعقد البيع التقليدي وهي المحل والسبب والرضا.
 - تعتبر الرسالة الالكترونية وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد التعاقد.
- يبرم عقد البيع عبر الانترنت دون حضور طرفي العقد في مجلس واحد كما هو معروف في العقود العادية، بمعنى أن التعاقد الالكتروني يكون بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا.
 - يكون زمان انعقاد العقد البيع عبر الانترنت باللحظة التي يصل فيها القبول للموجب على أنه الغالب، أما بالنسبة لمكانه فبتحديده يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق على النزاعات التي تثور بين طرفي العقد.
- يكتسي التسليم الالكتروني معنى جديد في ظل التجارة الالكترونية إذ مكن التبادل التجاري عبر الانترنت من تسليم السلع والخدمات عن بعد، دون الاتصال المباشر بين أطراف العقد لتلك السلع والخدمات القابلة لترقيم والإرسال عبر شبكة الانترنت، فالتسليم عن بعد يمثل أحد الجوانب التي سهلت تجاوز الحدود الجغرافية في تبادل السلع والخدمات.
- إن القانون الواجب التطبيق على عقد البيع عبر الانترنت هو القانون الذي يختاره أطراف صراحة، وعند عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى قواعد الإسناد الموضوعية، ويطبق إما قانون دولة محل تكوين العقد، أو محل تنفيذه، سواء كان التنفيذ خارج الخط (التسليم المادي)، أو كان التنفيذ على الخط، كما يمكن تطبيق قانون دولة محل إقامة

المدين، ويبقى الأفضل دائما للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم حتى يمكن تجنب مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق.

ويمكننا أن نقدم بعض من الاقتراحات:

- ضرورة وضع قانون تجارة الالكترونية خاص ينظم عقد البيع عبر الانترنت والمعاملات الالكترونية.
- ضرورة الأخذ بنظرية العلم بالقبول بشأن تحديد مكان وزمان انعقاد العقد البيع عبر الانترنت، والإبقاء على القواعد الموجودة لتحديد مكان الانعقاد نظرا لوضوحها ومنطقيتها.
- ضرورة وضع نظام خاص يكون كافي لمعالجة أخطار التزوير والسرقة عن بعد التي تتعرض لها بطاقات الدفع الالكترونية.
 - ينبغي تطوير النظام المصرفي حتى يتلاءم مع شبكات الاتصال الحديثة، ويقبل التعامل من خلالها، ويقدم التسهيلات اللازمة لإنجاز معاملات التجارة الالكتروني، وتوسع في استخدام بطاقات الائتمان.
- ضرورة وضع إستراتحية خاصة لتطوير قطاع التجارة الالكترونية في الجزائر، وذالك بتوفير المحيط المناسب للانخراط في الاقتصاد العالمي، خصوصا وأن الجزائر تمتلك الإمكانيات اللازمة لإقامة تجارة الالكترونية تساهم في تطوير الاقتصاد الوطني لتجاوز الذهنيات التقليدية التي تأمن فقط بالملموس.

تم بحمد لله.

المراجع

قائمة المراجع:

I- باللغة العربية:

أولا: الكتب

أ - الكتب العامة:

- -أحمد السعيد الزقرد، عقد البيع ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، الالسكندرية2010.
- -خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
 - دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004.
 - سمير تناغو، عقد البيع، الفنية للطباعة والنشر والتوزيع، الالسكندرية 2009.
 - سي يوسف زاهية، الوجيز في عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقد البيع، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.
 - عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
 - محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
 - مصطفى أحمد الزقا، عقد البيع، دار القاسم، دمشق 2012.

ب: الكتب المتخصصة:

- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.
- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
- أسامة عبد العليم، مجلس العقد وأثره في العقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية2008.
 - آمانج رحيم أحمد، التراضي في العقود الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان2006.
 - الياس ناصيف، العقد الالكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.
- بشار محمد دودين، الإطار القانوبي للعقد المبرم عبر الشبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2010.
- تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، دار بحي للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت 2009.

- ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الالسكندرية 2007.
- حوحو يمينة، عقد البيع الالكترونية في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.
 - خالد ممدوح إبراهيم، التوقيع الالكتروني، دار الجامعية، الاسكندرية2010.
 - خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2006.
- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، بيروت 2008.
 - عبد الباسط جاسم محمد، إبرام العقد عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010.
 - عمر خالد زريقات، عقد التجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2007.
 - فادي محمد عماد الدين، عقد التجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2010.
 - لزهر بن سعيد، النظام القانوبي لعقود التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية2010.
 - ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الالكتروني، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض 2009.
 - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2005.
- محمد خالد رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الالكتروني في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2006.
 - محمود عبد الرحيم السريقات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
- منايي فراح، العقد الالكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009.
 - ناصر محمد الحلالمة، التجارة الالكترونية في القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012.
 - نبيل زيد مقابلة، النظام القانوني لعقود خدمات المعلوماتية الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.
 - نجاح محمد فوزي، بطاقات الدفع الالكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008.
 - نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009.

ثانيا: المقالات:

- عبد الباسط عبد الصمد، إبرام العقود عبر الشبكة الانترنت دراسة في ضوء الفقه الإسلامي، العدد23المجلد السادس كانون الثاني، جامعة البصرة،2009.

- عبد الحي القاسم، مفهوم عقد البيع الالكتروني، مجلة البخت الرضا العلمية العدد13 ديسمبر جامعة الإمام مهدي، السودان2014.
- مسعودي يوسف، العقد الالكتروني في العلاقات الدولية الخاصة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.
- منصور صرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد25العدد الثاني، 2009.
 - نور كاظم الزاملي، ميعاد إبرام العقد الالكتروني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد الثاني، 2009.
- يوسفي نور الدين، تطبيق منهج قاعدة التنازع على عقود التجارة الالكترونية، مجلة المفكر العدد 13، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة2010.

ثالثا: البحوث الجامعية:

- بلقاسم حامدي، إبرام العقد الالكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015.
- مخلوفي عبد الوهاب، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، التخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010.
- سكر سليمة، عقد البيع عبر الانترنت ومدى حجية الإثبات الالكتروني، مذكرة الماجستير، تخصص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر 2011.
- لزعل وسيلة، تنفيذ العقد الالكتروني، مذكرة الماجستير، تخصص فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر 2010.
- لما عبد الله سلهب، مجلس العقد الالكتروني، مذكرة الماجستير في القانون،جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2008.
- مرزوقي نور الهدى، التراضي في العقود الالكتروني، مذكرة الماجستير،تخصص المسؤولية الفنية ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.

رابعا: النصوص القانونية:

القوانين الجزائرية:

أ: القوانين:

- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 25ربيع الثاني 1428 الموافق ل:5 ماي2007 المتضمن القانون المدني.

- قانون 03-99 المؤرخ في 2009/02/28 المتضمن حماية المستهلك.

ب: المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/8/25 المتضمن ضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها.

- القوانين المقارنة:

- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم75 لسنة 2001.
- قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة2000.
 - قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم14-09 لسنة2002.
- قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996.

خامسا: الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الدولية لسنة 1980 بشأن البيوع الدولية للبضائع.

سادسا: التوجيهات الأوروبية:

- التوجيه الأوروبي رقم70-97 الصادر في 10 ماي 1997 بشأن حماية المستهلك في مجال العقود المبرمة عن بعد.
 - التوجيه الأوروبي رقم 2000/31 الصادر في 8جويلية2000 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

II- باللغة الفرنسية:

- walden, jen, régulation du commerce électronique: global E-conomy europe. Européenne. Examen de la loi douce et Maxwell, vol. 26 déc 2001.

- المواقع الالكترونية:

-www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=353

-www.aladalacenter.com/index.php/2012-10-31.../3793-2009-12-12-01-27-33

الفهرس:

شكر والتقدير
الإهداء
مقدمة
الفصل الأول: ماهية عقد البيع عبر الانترنت
المبحث الأول: مفهوم عقد البيع عبر الانترنت
المطلب الأول: تعريف عقد البيع عبر الانترنت
الفرع الأول: التعريف التشريعي لعقد البيع عبر الانترنت
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعقد البيع عبر الانترنت
المطلب الثاني: خصائص عقد البيع عبر الانترنت
المطلب الثالث: تمييز عقد البيع عبر الانترنت عن غيره من العقود
المبحث الثاني: انعقاد العقد البيع عبر الانترنت
المطلب الأول: التراضي في عقد البيع عبر الانترنت
الفرع الأول: الإيجاب في عقد البيع عبر الانترنت
الفرع الثاني: القبول في عقد البيع عبر الانترنت
الفرع الثالث: زمان ومكان إبرام عقد البيع عبر الانترنت
المطلب الثاني: المحل والسبب في عقد البيع عبر الانترنت
الفرع الأول: المحل في عقد البيع عبر الانترنت
الفرع الثاني: السبب في عقد البيع عبر الانترنت
الفصل الثاني: آثار عقد البيع عبر الانترنت
المبحث الأول: التزامات البائع

28	المطلب الأول: الالتزام بنقل الملكية
28	الفرع الأول: انتقال الملكية في المنقولات المعينة بنوعها
29	الفرع الثاني: انتقال الملكية في المنقولات المعينة بذاتها
30	الفرع الثالث: انتقال الملكية في العقار
30	المطلب الثاني: الالتزام بالتسليم
31	الفرع الأول: خصوصية التسليم الالكترويي
الانترنت	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالتسليم في عقد البيع عبر
36	المبحث الثالث: التزامات المشتري
36	المطلب الأول: الالتزام بالوفاء
36	الفرع الأول: تحديد ماهية الدفع الالكتروني
39	الفرع الثاني: أنواع الدفع الالكتروني
41	المطلب الثاني: الالتزام المشتري بالتسلم المبيع
41	الفرع الأول: مضمون الالتزام وكيفيته
42	الفرع الثاني: زمان ومكان تسلم المبيع
بيع عبر الانترنت44	المبحث الثالث: القانون الواجب التطبيق على عقد ال
عبر الانترنت في حالة اتفاق الأطراف4	المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع .
الانترنت44	الفرع الأول: تطبيق قانون الإرادة في مجال عقد البيع عبر
الانترنت	الفرع الثاني: تحديد إرادة الطرفين في مجال عقد البيع عبر
عبر الانترنت في حالة عدم اتفاق الأطراف4	المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على عقد البيع -
47	الفرع الأول: الضوابط الجامدة

48	الفرع الثاني: الضوابط المرنة
50	الخاتمة
52	قائمة المراجع
56	الفهرسالفهرسالفهرس
	ملخص

ملخص البحث

يعد عقد البيع الالكتروني الأداة الأساسية للتجارة الالكترونية التي تشمل مختلف العلاقات التي تربط أطراف المعاملة كالعلاقة بين البائع والمشتري وبين التجار فيما بينهم. إن شبكة الانترنت باعتبارها شبكة الاتصالات عالمية مفتوحة لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، تتيح لجميع الأطراف المذكورة ما يحتاجونهم من مجلات (تجارية، علمية، فنية، ثقافية)، بسرعة فائقة وبأقل تكلفة من أجل بيع مختلف السلع والخدمات. كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على عكس التشريعات الأجنبية لم ينظم هذا العقد وتركه للقواعد العامة رغم خصوصيته إلا أنه نظم بعض من جوانبه من دالك التوقيع الالكتروني لذالك تم دراسة أحكام عقد البيع الالكتروني باعتباره أهم تصرف منتشر على شبكة الانترنت طبقا للتشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني، الوفاء الالكتروني، وسائل الاتصال الحديثة،التسليم الالكتروني، البائع، المشترى.

Résumé

Les ventes de contrats électroniques d'outils de commerce électronique de base qui comprend diverses relations entre les parties à la transaction tels que la relation entre le vendeur et l'acheteur et les commerçants d'entre eux. L'Internet en tant que réseau mondial de communication est ouvert ne reconnaît pas les frontières géographiques des États, ce qui permet à toutes les parties ont mentionné ce qui en ont besoin de magazines (commerciaux, scientifiques, techniques, culturelles) très rapidement et à moindre coût afin de vendre divers biens et services. Il convient de noter que le législateur algérien, contrairement à la législation étrangère ne réglait pas ce contrat et laisser aux règles générales en dépit de sa vie privée, mais quelques-uns des aspects des systèmes Dalk signature électronique de la pièce a étudié les dispositions du contrat

les ventes électroniques comme le comportement le plus répandu sur Internet, conformément .à la législation et de la législation Aljiaira Aloyry

Mots-clés: e-commerce, contrat électronique, remplissant des moyens électroniques modernes de communication, distribution du courrier, le vendeur, l'acheteur.

Summary:

An electronic sales contract is the basic electronic commerce tool that includes various relationships that link the parties to the transaction such as the relationship between the seller and the buyer and the merchants among themselves. The Internet, as an open global communications network that does not recognize the geographical boundaries of States, provides all the parties with the necessary magazines (commercial, scientific, technical and cultural) at high speed and at the lowest cost for the sale of various goods and services. It should also be noted that the Algerian legislator, in contrast to foreign legislation, did not regulate this contract and left it to the general rules, despite its privacy, but some of its aspects were organized by electronic signature

E-sale as the most widespread behavior on the Internet in accordance with the legislation of aviation and legislation

Keywords: electronic commerce, electronic contract, e-fulfillment, modern means of communication, electronic delivery, seller, buyer.